الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية.

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

الترجيحات الفقيهة عند قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش في كتابه شامل الأصل والفرع –دراسة نماذج –

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

كروم سليمان

إشراف الأستاذ:

د. عاشور بوقلقولة

الرقم	اسم الأستاذ	الرتبة	الصفة
01	لروي عائشة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
02	عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	بن دحمان عمر	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:

1441–1442هـ/2020–2021م

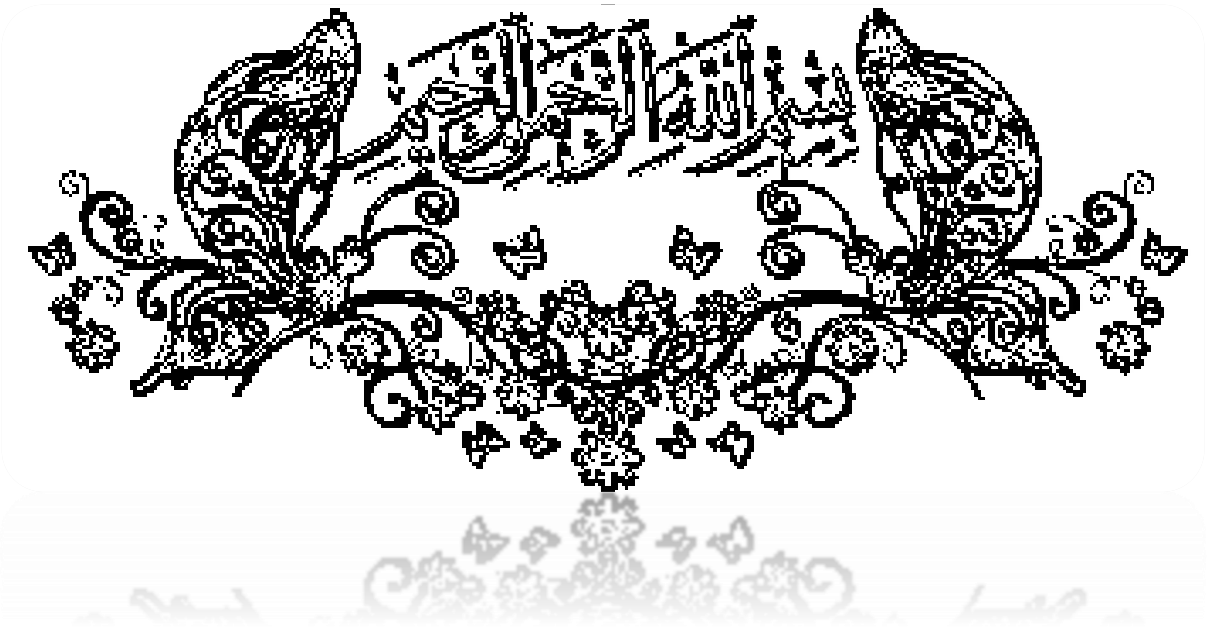

إهـــداء

إلى منبع الصفاء وبلسم النقاء ومورد الدعاء والدي الكريمين

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾

إلى سندي ومن شد أزري في تكويني إخواني وأخواتي.

إلى بلسم حياتي وينبوع سعادتي وموطن وفائي خطيبتي

إلى من علمني الحروف الأولى وذكى هذا العقل نورا أساتذتي

إلى أصدقائي ومُعاشِريّ وإلى جميع أقربائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

سليمان

شكر وعرفان

أحمد الله أن بلغني لإتمام بحثي، وأمدني العون والتوفيق لإرساء قواعده بعدما كان فكرة حتى غدا بحثا قويما

وإن يكن هناك فضل بعد الله عليّ فللمشرف الدكتور عاشور بوقلقولة الذي راع هذه الورقات بكل عناية وأضفى فيه بما حباه الله من توجيهات بكل دراية.

وكما أشكر بكل امتنان السادة أعضاء لجنة المصادقة على موضوعات مذكرات التخرج، بقسم العلوم الإسلامية، بجامعة العقيد أحمد دراية –أدرار–، على موافقتهم لي على هذا الموضوع.

كما أجزي شكري لأستاذي الشيخ الحاج أحمد بن حمو كروم الذي رافقني في اختيار هذا البحث وأمد لي المصادر والمراجع وذلل لي العقبات؛ ولا أنس رفيق دربي في الدراسة، الطالب الجاد إبراهيم حمدي الذي لم يبخل عليّ بملاحظاته وتصوياته الدقيقة.

كما لا يفوتني أن أشكر المراكز العلمية المتخصص للباحثين كدار الإمام بالقرارة، ومؤسسة الشيخ الناصر وجمعية أبي إسحاق اطفيش بغرداية، ومدرسة النور بأدرار، ولكل من أنعم عليَّ بنصيحة أو توجيه أو خدمة فجزاكم الله خيرا وعوضكم الله أجرا جزيلا.

مقدمة:

الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، فأخرجه من ظلمات الوهم، إلى نور الفضيلة والعلم وارتضى له الإسلام دينا، ليتخذه في الحياة منهاجا قويما؛ وبعد:

فقد تميزت الشريعة الإسلامية بالشمول والكمال، والصلاحية لكل زمان ومكان، فقيض الله لها علماء ربانيين ليحافظوا على كيانها، ويجتهدوا وفق أسسها، لتساير العصر وتحدياته وتواكب النوازل وتطوراتها، فغدت منهاجا قويما اتصفت بالصلابة في أصولها وبالمرونة في فروعها، فأتم الله بنيانها وأكمل تشيدها، فعاش المؤمن يتفيؤ ظلالها ويستروح نعيمها ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿3﴾ ﴾(المائدة 03) ومن أهم العلوم التي اعتنى بها العلماء وتركوا لنا فيها مؤلفات وإرثا ضخما علم الفقه، إذ يعتبر دستور الحياة وقانونا ينظم للمسلم معاشه ويبصره بمعاده، وقد استمد الفقه أحكامه التفصيلية العملية من علم أصول الفقه الذي يعتبر آلة قانونية تعصم الفقيه من الشطط والزلل، وترسم له معالم الاجتهاد، فلذا أولى العلماء له عناية خاصة، وضبطوا أحكامه، ورتبوا أبوابه، فمهدوا للفقيه مسالك الاستنباط، وبينوا له أوجه الترجيح عند الاختلاف، فلم يعد هناك شاردة ولا واردة من الأحكام، إلا وانطوت تحت مظلة الشريعة الإسلامية السمحاء.

ومن المدارس التي ساهمت في تشييد هذا الصرح؛ المدرسة الإباضية، كغيرها من المدارس الفقهية؛ حيث قعَّد العلماء لأصولهم، ووضعوا أسس اجتهاداتهم، وضبطوا قواعد ترجيحاتهم، فجاء من بعدهم من العلماء فبَنَوا فروعهم، وما استجد من النوازل في معاشهم وفق أصولهم، وبَيّنوا سبب اختلافهم في الفروع، تبعا لاختلافهم في الأصول، مراعين قواعد ترجيحاتهم.

ومن بين علماء الإباضية الذين كانت لهم إسهامات واضحة في الفقه الإسلامي عموما، وفي الفقه الإباضي خصوصا، العلامة الفقيه الأصولي امحمد بن يوسف اطفيش الملقب بقطب الأئمة أو القطب(ت1332هـ/1914م). وبغية مني للتَعرّف على الترجيحات الفقهية التي اعتمدها القطب في بناء ترجيحاته جاءت هذه المذكرة تحمل العنوان الآتي:

الترجيحات الفقيهة عند قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش في كتابه شامل الأصل والفرع –دراسة نماذج –

الإشكاليّة:

إن الدارس لمؤلفات القطب عموما، وفي حقل الفقه خصوصا، ينبهر لما تركه القطب من أثر ضخم في مؤلفاته وترجيحاته الفقهية والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن:

ما مدى تعويل القطب في ترجيحاته الفقهية على مصادر التشريعية؟ وهل كان في ترجيحاته مقلدا ومتبعا نهج مذهبه، أم أنه خرج عن إطاره؟ وتتفرع تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

من هو قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش؟

وما هي آثاره العلمية وجهوده الإصلاحية؟

وما هي القيمة العلمية لكتابه شامل الأصل والفرع؟

ما هي مسالك الترجيحات الفقهية لدى قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش؟

وماهي أهم الأقوال والترجيحات التي تفرد بها؟

أهمية الموضوع:

إن ما تعانيه الأمة الإسلامية من تفرق وتعصب مذهبي كان سببه جهل أسباب اختلاف الفقهاء؛ في حين أن المخالف بنى آراءه الفقهية وفق أسس معتبرة شرعا، فتأتي هذه الدراسة لتكشف أسباب الاختلاف وتبين تأويلات الفقهاء في فهم النصوص، فتخفف من وطأة التفرق والتعصب فتتحقّق بذلك "المعرفة والتعارف والاعتراف" كما نادى بها علي يحي معمر؛ ولنثمن فيما اتفقنا عليه وليعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختياري للموضوع والتي تنقسم إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

موضوعية:

1. مكانة القطب في الفقه الإسلامي عموما، ولدى فقهاء الإباضية خصوصا، إذ يعد مرجعا مرجحا في الاختلاف عند الإباضية مشرقا ومغربا.
2. القيمة العلمية لمؤَلَّفه "شامل الأصل والفرع" وما بث في ثناياه من ترجيحات وتوفيقات فقهية.

ذاتية:

1. رغبتي في تكوين ملكة فقهية وصقل معارفي الشرعية في هذا المجال.

2. التَّعَرُّف على مصادر التشريع لدى الإباضية؛ وخاصة وأن مقرر الجامعة يقتصر على المذاهب الأربعة.
3. التعرف على الآراء الفقهية المعتمدة لدى القطب وإبرازها من خلال ترجيحاته.
4. شغفي واهتمامي بالفقه عموما وفي مجال العبادات خصوصا.

أهداف اختيار الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أهداف في صلب الموضوع. وهي كالتالي:

1. التعريف بشخصية قطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش، وآثاره العلمية وجهوده الإصلاحية: دينيا، واجتماعيا، وسياسيا،... إلخ
2. التعريف بكتابه "شامل الأصل والفرع" وقيمته العلمية، ومكانته في المكتبة الإسلامية عامة وفي المذهب الإباضي خاصة، وإبراز موقعه من التّآليف الفقهية لدى القطب.
3. إبراز أسس المدرسة الإباضية والمعالم الاجتهادية التي اعتمدتها في تفريعاتها الفقهية، من خلال أحد مؤلفاتها الفقهية المعتمدة لديها.
4. إبراز مزايا كتاب "شامل الأصل والفرع" شكلا ومنهجا ومضمونا.
5. توضيح طريقة المؤلف في عرض المسائل الفقهية.
6. الكشف عن الشخصية العلمية للمؤلف في كتابه، وإبراز نماذج من آرائه وترجيحاته الفقهية.

الدراسات السابقة:

لقد شغل فكر القطب حيزا واسعا لدى الباحثين، فقد كان فكره حقلا خصبا عند الدارسين لذلك قد تنوعت الدراسات الأكاديمية حول نتاجه الفكري ونذكر منها:

1. دراسة الباحث طه الحجاجي حول: "ترجيحات الإمام القطب من شامل الأصل والفرع" قدمها لنيل شهادة الليسانس "البكالوريوس" والتي تحتوي على فصلين، تناول في الفصل الأول عن التعريف بالقطب وكتابه شامل الأصل والفرع، وألفاظ الترجيح، أما عن المبحث الثاني فقد خصصه للترجيحات الفقهية حيث أنه حصرها وعدها عدا، دون تعليق أو بيان وجوه الاستدلال أو مقارنتها بالمذاهب الأخرى أو تبيان أسباب الخلاف.

2. دراسة الباحث زهير بابا وإسماعيل حول: تخريج الأصول على الفروع عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، دراسة تأصيلية تطبيقية، قدمها لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، سنة 2018م. وقد طبعت مؤخرا في مجلدين من قبل مكتبة مسقط بعمان 2021.
3. دراسة الباحث زهير بابا وإسماعيل حول: "فتح الله" شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق ودراسة، في باب المنطوق والمفهوم من الكتاب.
4. دراسة الباحث ياسين الصادق حول: الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية في باب المعاملات من خلال شرح النيل وشفاء العليل، قدمها لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر، سنة 2015-2016، ذكر فيها بعضا من اجتهادات القطب في شرح النيل كنماذج للاجتهاد المقاصدي عند فقهاء الإباضية، مقتصرا على باب المعاملات من الكتاب؛ ولم تطبع بعد.

أما عن الدراسات السابقة حول فكر القطب عموما نقتصر على ما يلي:

1. دراسة الباحث يحي بن صالح بوتردين حول: الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم، بالمقارنة إلى تفسير أهل السنّة، قدمها لنيل درجة الماجستير في الآداب بجامعة عين شمس بمصر، 1410هـ-1989م. وهي رسالة مرقونة.
2. دراسة الباحث مصطفى بن الناصر ونتن حول: آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش العقدية، قدّمها لنيل درجة الماجستير في أصول الدين، وقد طبعت الرسالة من قبل جمعية التراث: القرارة-الجزائر، 1417هـ-1996م.

المنهج المتبع:

وتطلّب تحليل الموضوع في البحث استخدام المناهج الآتية:

المنهج الاستنباطي: والذي عولت عليه كثيرا في استنباط الترجيحات القطب المبثوثة في ثنايا مؤلفه شامل الأصل و الفرع.

_ المنهج الاسترادادي (التاريخي): وهو محاولة استيعاب واستعادة مشاهد الأحداث التاريخية، وذلك في ترجمة قطب الأئمة في المطلب الأول من المبحث الأول.

ـ المنهج الوصفي: استخدمته في ترجمة قطب الأئمة وفي التعريف بكتابه ومحتوياته، وذلك في المبحث الأول خاصة.

ـ المنهج الاستقرائي: بتتبع كل ما توصلت إليه حول قطب الأئمة، وبخاصة ما يتعلق بكتابه شامل الأصل والفرع، وبصفة أخص في ترجيحاته الفقهية المبثوثة في ثنايا مؤلفه.

ـ المنهج النقدي: وهو محاولة عدم التسليم بكل ما نطّلع عليه من المعلومات والآراء، إذ لابدّ من وضعها في ميزان النقد، وخاصة ما يتعلق بتاريخ تأليف الكتاب معتمدا على القاعدة الشهيرة "إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدّعيا فالدليل".

المنهجية:

1. تخصيص صفحة في أول البحث للرموز المستعملة
2. اقتصرت في تراجم الأعلام على المتوفين دون الأحياء، وترجمت لكل علماء الإباضية –عدا المعاصرين منهم- لعموم الجهل بهم، ولم نعرّف بأئمة المذاهب، ولا مشاهير العلماء والأصوليين، ولا الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذ تكفي صحبتهم لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معرفةً بمكانتهم ومكانهم وزمانهم.
3. وضعت الفهارس التقنية: قائمة المصادر والمراجع، الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأعلام ، وفهرس المحتويات.
4. اعتمدت في توثيق المعلومات وترتيب البيانات على النحو التالي: عنوان الكتاب، المؤلف أو المحقق والمعلق إن وجدا (بلد النشر، درا النشر، الطبعة، السنة).
5. اعتمدت في تخريج الأحاديث على تطبيق "جامع خادم الحرمين الشريفين" وقد أشاد به الأستاذ الدكتور حدبي في إحدى تدخلاته في اليوم الدراسي المنظم بالجامعة في السنة الماضية والموسوم بـ: الأخطاء الشائعة في مذكرة التخرج. كما أنني خرجت الأحاديث النبوية وبيَّنتُ الحكم على الحديث إن ورد في السنن أو المسانيد؛ أما إن ورد في الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، أو الصحيحين البخاري ومسلم، اكتفيت بتخريجه وعزوه إلى مضانه.
6. عندما تتكرر الإحالة إلى نفس المرجع مع وجود مرجع آخر أو عدة مراجع فاصلة أحيل بـ: المرجع نفسه، مع ذكر الجزء والصفحة. وفي حالة ما لم تتكرر المرجع دون وجود مراجع أخرى أكتفي بذكر المرجع السابق مع كتابة الجزء والصفحة.

7. غالب ما أوردته من الترجيحات الفقهية كانت من كتاب شامل الأصل والفرع للقطب أساسا، وفي بعض الأحيان أستعين بكتبه الفقهية الأخرى وخاصة في معرفة مسالك الترجيح عند القطب في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

الصعوبات:

تحدّثا بنعمة الله واعترافا بالفضل، لم تعترضني في سبيل بحثي عقبات تُذكر، سوى أنّ القطب يكثر من الأقوال ويورد في المسألة الواحدة عدة أقوال فيصعب التمييز بين ترجيحاته وترجيحات غيره لذا أضطر في بعض الأحيان بإيراد بعض الترجيحات من مؤلفاته الأخرى مثل: شرح النيل وشفاء العليل والذهب الخالص المنوه بالعلم القالص.

وإذا أضفت إلى ما ذكرت أنّني طلب مبتدئ، لم أتمرّس على المنهجية، ولم أتدرّب بعد جيّدا على البحث العلمي، فلا شكّ أن في عملي كثيرا من النقائص والسلبيات.

كما أنّ الباحث مهما حاول التحليَ بالموضوعية، فإنه لا يستطيع التخليَ التام عن الذاتية، لأنه في الأخير إنسان، والكمال المطلق للواحد الديّان. وأنا أذكّر بذلك كلِّه، لعلّه يكون عذري شفيعا عند القصور أو التقصير.

وفي الأخير: نرجو أن يستفيد الباحثون من عملي ويفيدونني بملاحظاتهم وإضافاتهم، "ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي". وندعو الله للجميع بالإخلاص في القول والعمل، والخلاصِ في الدنيا والآخرة.

الخطة الإجمالية للبحث:

للإجابة على إشكالية البحث المذكورة سابقا يتطلب مني تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث مع مقدمة وخاتمة.

أما عن **المقدمة** فقد تناولت فيه العناصر المعهودة في البحوث الأكاديمية من إبراز عنوان الموضوع، وأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، وعرض مختصر للدراسات السابقة في الموضوع، ثم صياغة الإشكالية وبيان ما يتطلب البحث من مناهج الدراسة، وأهم الصعوبات التي واجهتني في البحث أثناء العمل.

أما **المبحث الأول**: تحدثت عن المُؤلِّف والمُؤلَّف فبدوره ينقسم على مطلبين فالمطلب الأول تحدثت فيه عن حياة القطب ومولده ونسبه وتكوينه العلمي ثم تطرقت إلى نتاجه الفكري. والمطلب الثاني خصصته للتعريف بكتابه شامل الأصل والفرع، ومنهجه في كتابه، وقيمته العلمية، ومحتوياته.

أما **المبحث الثاني**: يشمل على مطلبين فالمطلب الأول تناولت فيه التعريف بالترجيح لغة واصطلاحا ثم تطرقت إلى شروط الترجيح وأحكامه، ثم معرفة الراجح من أقواله، وبَيَّنتُ مصطلحاته الترجيحية. أما المطلب الثاني تناولت فيه بعض مسالك الترجيح عند القطب.

والمبحث الثالث: ينقسم إلى مطلبين فأما المطلب الأول أورت فيه بعض النماذج من ترجيحات القطب في باب الطهارات وما يتعلق بها من أحكام. أما المطلب الثاني أوردت فيه نماذج ترجيحية فقهية في باب الصلاة وما يرتبط بها من المسائل.

ثم ذيلت البحث **بخاتمة** وتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الرموز المستعملة:

مخ = مخطوط.

و = وُلِد.

ت = توفي.

ج = الجزء.

د.ت = دون تاريخ النشر.

د.ن = دون ناشر.

د.ب = دون بلد.

ط = طبعة.

ص = صفحة.

تح = تحقيق

تع = تعليق

د:م = دون معلومات.

المبحث الأول: التعريف بالقطب اطفيش وكتابه شامل الأصل والفرع.

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول: نسبه ومولده.

الفرع الثاني: حياته العلمية.

الفرع الثالث: جهوده الإصلاحية.

الفرع الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه شامل الأصل والفرع

الفرع الأول: التعريف بموضوع الكتاب.

الفرع الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب.

الفرع الرابع: محتوياته.

إن معرفة حياة القطب ومولده وبيئته التي نشأ فيها ومساره الدراسي يساعد القارئ على معرفة بأوضاع القطب مما لا شك له أثر بالغ في نتاجه الفكري وترجيحه الفقهي وهذا مما نحن بصدد تبيانه في هدا المبحث.

المبحث الأول: التعريف بالقطب اطفيش وكتابه شامل الأصل والفرع

قبل الخوض في التحليل العلمي لبعض ترجيحات القطب يجدر بي أن أعرف بالقطب وكتابه شامل الأصل والفرع.

المطلب الأول: حياته الشخصية

الفرع الأول نسبه ومولده

هو الشيخ امحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل [1] بن الشيخ محمد بن عبد العزيز بن بكير اطفيش، من عائلة شهيرة بالعلم والعلماء من بلدة "آت يسجن"،[2] غرداية، الجزائر، من عشيرة[3] آل بامحمد وينتهي نسبه إلى الحفصيين العائلة المالكة بالمغرب ما بين (625-983هـ/1229- 1574م) [4]

(1) انظر: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش**، مصطفى بن ناصر وينتن: نشر جمعية التراث_ القرارة_ الجزائر ص 23.
انظر: **فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليزقني الشهير "بالقطب"**ص5.

(2) آت يزجن: إحدى قرى وادي مزاب وهي الخامسة من حيث النشأة سنة 720هـ/ 1321م أصلها حي تافلالت ثم انضم إليها أحياء مجاورة؛ انظر: **تاريخ بني ميزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية**، الحاج سعيد يوسف: (ط4) المطبعة العربية، (د:ب)، 1438هـ/2007م.ص 22.

(3) العشيرة: نظام اجتماعيّ حضاري في مزاب، وهو عبارة عن مجموعة أسر تربط بينها أواصر وعلاقة الرحم، ويلتقي نسبها في جد واحد، تقوم على مبادئ الشريعة والتعاليم الإسلامية، وتحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتهتم بضبط وتوحيد أنماط السلوك الاجتماعي في البلدة، والتكفل بالأيتام والأرامل، ومساعدة الفقراء والمحتاجين ويرأس العشيرة مجلس يضم ثلة من ذوي الرأي والحكمة ويباشرون مهامهم. انظر: **معجم مصطلحات الإباضية**، مجموعة من الباحثين: ط1، سلطنة عمان، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1429هـ 2008، ج2ص659.

(4) **قصيدة المعجزات**: (مخ) مكتبة الاستقامة ببني يزقن (30 ـ 31). نقلا عن: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش**: المرجع نفسه: ص 23.

و يُوصل نسبه إلى أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]

تلقب أسرته بلقب "اطفيش" وفي لغة أهل ميزاب {أطف، إي، أش} بهذا الترتيب؛ أي: "خُذْ تَعَالَ كُلْ" وأطلقت هذه التسمية على عائلته كناية عن الجود والكرم [2].

أما اطفيش نفسه فقد لُقب بـ: قطب الأئمة أو القطب [3] واشتهر بهذا اللّقب واقتصر عليه حتى غدا علما عليه، ويدل هذا اللقب على مكانة الشيخ لا على الرتبة التي نصبتها المتصوفة، وفي هذا الصدد قال أبو اليقظان[4] : "منهم الشيخ اطفيش الحاج امحمّد بن يوسف اطفيش الشهير بقطب الأئمة عند المغاربة، وبقطب المغرب عند المشارقة، وهو جدير بحق بهذا اللقب العظيم، فإن علماء المشرق والمغرب كالكواكب تدور على هذا القطب في فلكه الواسع" [5].

ويعتبر هذا اللّقب دلالة على مكانة اطفيش ودرجته العلمية المرموقة، وسماه بذلك نور الدين السالمي[6] العماني (ت1914م) قال القطب:" ... الشيخ المؤلف عبد الله بن حميد الذي سماني القطب"[7]

أما نسبه من جهة أمه فإنها: السيدة مامّة ستّي بنت الحاج سعيد بن حمو بن عدّون بن يوسف بن قاسم بن عمر بن موسى بن يدر، من عشيرة آل يدر بآت يسجن. وتُعَدُّ عائلةُ أمه عائلةَ شرف

---

(1) علق د مصطفى وينتن: " ولا نستطيع أن نجزم بصحة النسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعدم توفر الأدلة الواضحة في تسلسل هذا النسب ولطول الأمد بين عصر الراشدين وعصر الشيخ وكذا بعد الشقة كما لا يمكن الجزم بعدمه" **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش**: المرجع نفسه: ص 23.

(2) **الشيخ اطفيَّش ومذهبه في التفسير**، يحي بوتردين، (د:ن)، (د:ط)، (د:ت) ص36.

(3) **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**: محَمَّد علي دبوز، المطبعة التعاونيَّة، 1385هـ/1965م، ج1ص290.

(4) انظر: تلاميذه ص20.

(5) **ملحق السير الشماخي (مخ)**: أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى، ص 152. انظر: **الاجتهاد المقاصديُّ عند الإباضية في باب المعاملات المالية من خلال كتاب شرح النيل**، نقلا عن ياسين الصادق: ص 107.

(6) حمد بن عبد الله السالمي (ت: 1385هـ/1914م) من أعلام الإباضية، من عمان، عاصر القطب وكانت بينهما مراسلات، وله عدة مؤلفات منها: "شرح طلعة الشمس" ومعارج الآمال" و "مشارق الأنوار" لقبه القطب بـ "نور الدين"، وقد تولى القضاء في عدة ولايات من داخلية عمان، وذلك في عهد الإمام الخليلي. انظر: **معارج الآمال على مدارج الكمال** تح: محمد محمود إسماعيل، عمان، مطابع سجل العرب، 1403هـ/1983ج1 المقدمة.

(7) انظر: **فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليزقني الشهير "بالقطب"** ص5.

ونبل، عُرفت بالذكاء والعلم والورع والفضل، نبغ منها عدة علماء وسار محمد على خطى أجداده متأثّرا بهم وبأمه التي كانت السّبب في توجيهه إلى العلم بعد وفاة والده[1] .

أما عن تاريخ مولده فكان بتاريخ (1243هـ/1827)[2] بغرداية، وقضى بها طفولته الأولى تحت رعاية والديه إلى سن الرابعة، ثم التحق والده بالرفيق الأعلى وكان له ثلاثة إخوة أشقاء، موسى وعيسى والحاج إبراهيم الذي كان عالما[3] وتعلم على يديه. وأما عيسى فتوفي ولم يعمر طويلا، وموسى كان كثير الأسفار وتحمل مهمة النفقة على عائلته خلفا لوالده رحمه الله[4]

الفرع الثاني: حياته العلمية.

لقد تعهدته والدته بالتربية الحسنة وغرست في كيانه شغف العلم والتحصيل فانخرط في الكتاتيب لحفظ القرآن الكريم فاستظهره وهو ابن ثماني سنوات[5]، مما فتح أمامه مجالا فسيحا للتحصيل والتكوين العلمي، فالتحق بدور العلم وانكب على التحصيل ومزاحمة العلماء، فأخذ عن أخيه الأكبر: إبراهيم بن يوسف اطفيش مبادئ العلوم إثر عودته من رحلته العلمية بعمان ومصر والمغرب،

---

(1) **فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة محمد بن يوسف اطفيش اليزقني الشهير "بالقطب"** المرجع نفسه: ص5.

(2) انظر: **فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة محمد بن يوسف اطفيش اليزقني، الشهري بـ "القطب"** المرجع نفسه: ص5، وانظر: **الشيخ محمد بن يوسف اطفيش وثلاثية المقاومة**، مصطفى وينتن: ص12.

(3) **اطفيش، الحاج إبراهيم بن يوسف** (ت: 1303هـ/ 1886م) من علماء بني يزقن، وهو أخو القطب محمد بن يوسف اطفيش، تتلمذ على يدي الشيخ عبد العزيز الثميني، ثم رحل إلى عمان، فتعمق في علوم الشريعة واللغة، ثم انتقل إلى جامع الأزهر بمصر، فاستقر بها أربعة سنوات درس فيها الفلسفة والكمياء ثم زار الحجاز وتونس للتعلم، ثم استقر في المغرب الأقصى زمنا متعلما ومعلما، وعاد بعد وفاة والده إلى مزاب ومعه مكتبته في مختلف المعارف كالشريعة، والفلسفة، والمنطق، والرياضيات، والعلوم، واشتغل بالتدريس والوعظ. من أبرز تلامذته؛ القطب، ويعتبر من علماء النهضة، وممن حارب الفساد في مزاب. انظر: **معجم أعلام الإباضية**، مجموعة من الباحثين: منذ القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، (قسم المغرب)، أربعة أجزاء، ط1، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1420هـ. 1999م. ج2ص71.

(4) انظر: **آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيَّش**، مصطفى وينتن: ص 24.

(5) يذكر أن والدته سعت في تنشئة ابنها تنشئة علمية تحقيقا للآمال التي كان ولده يتوسم فيه أن يغدو عالم زمانه وتصديقا لما رأى والده في المنام بخروج رجل عالم من صلبه مجدد لدين وحييه. انظر: **مقدمة تيسير التفسير: ط1 قديمة، الجزائر، 1326هـ**: طلاي إبراهيم، وانظر: **آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيَّش**: المرجع السابق: ص 42، 43.

مما خوله متابعة الدراسة عند تلاميذ الشيخ عبد العزيز الثميني أمثال: محمد بن عيسى ابن عبد الله، اَزْبَارْ[1]

والشيخ سعيد بن يوسف وينتن[2] والشيخ الحاج سليمان بن عيسى[3].و لكن لم يأخذ منهم إلا النزر اليسر لانشغالهم بأعمالهم الخاصة وعدم تفرغهم للتدريس[4]

والذي جعل القطب يتميز في دراسته هو تكوينه الذاتي وشغفه بالعلم، حيث أنه يَدرُس معالم فن أو باب من أبواب الكتاب على شيخه ثم يتم البقية لوحده، حتى يستوعبه ويتضلع فيه[5] ، ومما ساعده على ذلك ذكاؤه الحاد وذاكرته القوية وبداهة فهمه ورغبته في التلقي والتعلم.

وقد دفعه تكوينه العصامي إلى البحث عن المصادر والمراجع في مكتبات وداي ميزاب، من أهمها: مكتبة شيخه ازبار [6] واستطاع أن يستفيد منها أكثر لما صاهره وتزوج ابنته[7] ، وغيرها من المكتبات

---

(1) **محمد بن عيسى ابن عبد الله، اَزْبَارْ: (ت: 1295هـ)** من علماء بني يزقن، تولَّى مهامَّ علمية ودينية معتبرة. تتلمذ على يد علماء عصره بمسقط رأسه، ثمَّ هاجر إلى المشرق للاستزادة من علوم النقل والعقل رفقة الشيخ إبراهيم بن يوسف اطفيش الشقيق الأكبر لقطب الأيمة. استقرَّ بعمان مدَّة طويلة ينهل من معين فقهائها وعلمائها، ثمَّ عاد إلى وطنه، فعيِّن شيخا على مسجد بني يزقن، عقد مع زميله في الدراسة الشيخ إبراهيم اطفيش حلقاً للعلم بمسجد بلده، وقصدهما الطلبة من جميع قرى =مزاب ووراجلان، وقد عيِّن قاضيا في بني يزقن سنة 1883م، وهو أوَّل قاض من قضاة المحكمة الشرعيَّة ببني يزقن، يعتبر من مشايخ قطب الأيمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، انظر: **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب الإسلامي: جمعية التراث، ج4ص882.

(2) **سعيد بن يوسف بن وينتن** (ت: 1367هـ / 1947م) من حكماء زمانه في بني يزقن، بوادي مزاب، أخذ العلم ببلدته عن الشيخ أبي يعقوب يوسف بن حمُّو بن عدون، ثمَّ انتقل إلى مدينة تونس ليأخذ العلوم العقلية، وإلى جربة لينهل من العلوم النقلية. رجع إلى مزاب، فتولَّى التدريس والوعظ والإرشاد، وكان ممَّن أنعش النهضة العلمية الحديثة بالمنطقة، من تلاميذه: ابن أخته الشيخ صالح ابن عمر لعلي، عمر بن حمو بكلي، عبد الله بليدي بوكامل. انظر: **معجم أعلام الإباضية**، مجموعة من الباحثين، المرجع نفسه، ج3 ص397.

(3) **سليمان بن عيسى اليسجني**، آل الشيخ (حي بين 1230_1265هـ/ 1814-1848م) من علماء، بني يزقن بمزاب، تتلمذ على يد الشيخ عبد العزيز الثميني، عيَّن عضوا في حلقة العزَّابة، من تلميذه: عمر بن سليمان نوح، والحاج محمَّد بن عيسى أزبار، وقطب الأيمة امحمَّد بن يوسف اطفيش، كما كان مهتمَّاً بشؤون الدفاع تحسُّباً لأيِّ هجوم خارجيٍّ، فأقام تدريبات وتمارين عسكرية عجيبة للشباب. انظر: المرجع السابق، ج3ص434.

(4) انظر: **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**: محمد علي دبوز، المرجع نفسه، ج1ص299.

(5) انظر: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش**: وينتن، المرجع نفسه:48.

(6) تم ترجمته انظر: حياته العلمية ص14.

(7) انظر: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش**، المرجع نفسه: ص48.

كمكتبة الشيخ عد العزيز الثميني[1] ومكتبة أخيه الأكبر الحاج إبراهيم، ولم يشبع نهمه و راسل العمانيين وأهل زنجبار[2] ليمدوه بمؤلفاتهم و مصادرهم وجعل الحُجّاجَ المزابيّين واسطة بينه وبين العمانيين وأهل زنجبار وطلبته عامة بينه وبين أمصار العالم مثل مصر والمغرب[3] واختلفت مصادره وتعددت مشاربه فعلا شأنه فجلس للتدريس والتأليف وهو ابن السابعة عشر من عمره[4]

وبلغ درجة الاجتهاد المطلق في الثلاثينات [5] من عمره كما صرح بذلك في كتابه شامل الأصل والفرع حيث قال:" وقد كنت أجتهد بالقياس على أصل إمامي ولا أكاد أصيب إلا قولا يوافق ما قلت والحمد الله ثم انتقلت عن هذه الدرجة إلى ما فوقها والحمد لله"[6]

الفرع الثالث: جهوده الإصلاحية:

أولا: جهوده في الإصلاح الاجتماعي.

لقد رام القطب منذ أن رأى النور في هذه الحياة أن يكون مجددا لهذه الأمة ومحييا لدينها فسعى جاهدا في إصلاح أوضاع مجتمعه بل الأمة الإسلامية جمعاء متأسيا في ذلك بوالده المصلح [7]فسار الولد على خطى الوالد فلقي من الأذى ما لقيه حتى نفاه مجتمعه إلى قصر بنورة ومكث فيها سبع

---

(1) **عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله الثمني**: الملقب "بضياء الدين": (ت 1223هـ/ 1808م) علم من أعلام الإباضية حفظ القرآن ببلدته ثم سافر إلى ورجلان ليُدير أملاك والده حتى سن الثلاثين، وعند قدوم الشيخ الأفضلي تاقت نفسه إلى مقاعد الدراسة والاستزادة من العلم فشمر عن ساعديه والتحق بحلق العلم، ولازم شيخه حتى نبغ في علوم الشريعة والجدل والمنطق وغيرها، خاض مع شيخه معركة إصلاح المجتمع فكانت بادرة الحركة الإصلاحية إلى ما بعد الشيخ بيوض.

آثاره: "**التاج على المنهاج**" في 26ج، "**معالم الدين**" في علم الكلام، "**عقد الجواهر من بحر القناطر**"، "**كتاب النيل** " إذ يعد عمدة الكتب الفقهية عند الإباضية كما أن بعض أجزائه حظيت بالترجمة. **معجم أعلام الإباضية**، مجموعة من الباحثين، المصدر نفسه: ج3ص532.

(2) انظر: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش** المرجع نفسه: ص48.

(3) **الهيمان زاد إلى درا المعاد**: محمد بن يوسف، القطب: ج3 ص148.

(4) انظر: **فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير "بالقطب"** ص5.

(5) بعد التقصي والبحث عن تاريخ تأليف **"شامل الأصل والفرع"** أثبتنا أن القطب وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق في أواخر العشرينيات وبداية الثلاثينات وهذا ما نوضحه أكثر حينما نتحدث عن تاريخ تأليف الكتاب. انظر: ص39.

(6) **شامل الأصل والفرع**: ط،1 المطبعة السلفية، القاهرة، 1348هـ، ج1ص13.

(7) انظر: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش**: وينتن، المرجع نفسه، ص48.

سنين [1] ولعلنا نبرز أهم المواقف التي رعاها الشيخ اطفيش في إصلاح مجتمعه بعد وصف لعصره و البيئة الفكرية التي أحاطت به.

وقد سبق القطبَ ثلةٌ من العلماء الأفذاذ وكانت جهودهم ظاهرة للعيان في إصلاح مجتمعهم منهم أبو زكرياء الأفضلي[2] و عبد العزيز الثميني[3] إلا أن بعُدت الشقة بينهم فتفشى الجهل في عصره و أرخت البدعة حبالها و ضربت العصبية أطنابها فصعب اجتثاثها[4]، والذي عول عليه القطب في بناء مجتمعه هو نشر العلم وبث الفضيلة في أوساط مجتمعه، بعد أن وضع منهجا في إصلاح الرعية حيث قال: "ومما سألتما عنه الاشتغال بأمر المسلمين، اعلما أنه أولى من الانفراد لكن مع تحمل الأذى ومعالجته، وإذا قوي إخلاصكما سهل عليكما الأذى فتجدان راحة في قلوبكما تصلان معها إلى التعلم و التعليم"[5]

والذي يظهر لي لم يكن القطب يستأصل كل ما هو موجود في مجتمعه بل يثبت ما وافق الشرع ويحقق مقاصده مسترشدا في ذلك بهدي الله مستقصيا نهج النبي ﷺ لا عن هوى النفس يتبعها كما قال: " وإنما يتخلق الإنسان بأخلاق أهل زمانه فيما لا يخالف السنة والقرآن ولا يؤدي إلى مخالفتهما ولا يكون تشرعا منه"[6] ولكل مصلح أسلوبه في إصلاح مجتمعه فقد انتهج القطب عدة طرق للإصلاح، حسب طبيعة البدعة والوضع الذي يرنو لتغيره فإما أن يتخذ الأسلوب المباشر كما فعل ذلك في بداية عهده بالإصلاح حيث أنه واجه الناس بالرفض ويدعوهم إلى تغيير سلوكهم وخاصة

(1) انظر: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش**: المرجع السابق:27.

(2) **أبو زكرياء يحي بن صالح الأفضلي**: (ت:1202هـ/1788) عالم جليل من علماء بني يزقن، تلقى مبادئ العلوم في مسقط رأسه، ثم انتقل إلى جربة للتحصيل، وإثر عودته من رحلته العلمية، فتح منزله للتدريس فكانت قبلة للطلبة، فتخرج على يديه ثلة من الطلبة، قادوا الحركة الإصلاحية في مواطنهم في مدن مزاب، ووارجلان، ووادي ريغ منهم: ابنه موسى، والشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، وبابه بن محمد الغرداوي وغيرهم كثيرون، لم يترك إلا النزر اليسير من المؤلفات لاشتغاله بإعداد الرجال بدلا من تأليف الكتب. واكتشف له مؤخرا بعض المؤلفات "شرح قصائد ابن زياد العماني في الأحكام والعيوب والشفعة" (مخ): وكذلك له شرح على القصائد الصوم والحج والزكاة وكفارة الأيمان من دعائم ابن النظر العماني" (مخ): انظر: **معجم أعلام الإباضية**، مجموعة من الباحثين: المرجع السابق، ج4 ص965.

(3) انظر: حياته العلمية ص15.

(4) انظر: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيَّش**: وينتن، المرجع نفسه، ص17.

(5) **كشف الكرب**، في ترتيب أبي الوليد، تح محمد على الصليبي، عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ/ 1985م.ج1 ص 106.

(6) **القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية**: ضمن مجموع خمسة كتب طبعة قديمة مصر1314هـ.

إذا كان الأمر ذا بال، ومن ذلك إقناع الناس بالرجوع إلى التحية و الاستئذان بلفظ "السلام" وإما أن يستعمل أسلوب التدرج في إقناع الناس ويقتنص الفرص لتصحيح بعض المفاهيم كلما سنحت له ذلك، ويبين للناس أخطاءهم والأعراف التي تشبثوا بها وهي لا تمت بالشرع الحنيف بصلة [1].

ولقد تنوعت وسائل القطب في نشر الوعي، ومن ذلك الوعظ والإرشاد والتدريس وتخصيص أوقات للنساء يستمع إلى انشغالاتهن واستفساراتهن في أمور الدين، وهكذا أينما حل وارتحل سواء في بلدته بني يزجن أو في قرى وادي ميزاب كما كانت تآليف القطب لها دور بارز في بث الوعي في مجتمعه والرفع من المستوى الفكري والاجتماعي، ومن أهم البدع التي حاربها الشيخ آنذاك الاعتقادات الفاسدة و الشعوذة والركون إلى الكسل وعدم اتخاذ الأسباب و انتظار الخوارق، وكان يدعو إلى الكد وبذل الجهد، حيث إنه فسر قوله تعالى﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝7 وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۝8 ﴾ {الشرح 8} وقال: "والآية زاجرة عن البطالة، قال عمر رضي الله عنه: "أكره أن أرى أحدكم لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة"[2] . فصحح كثيرا من المفاهيم السائرة في بيئته واختفت أشكال من تقديس المقامات والمزارات واستبدلها بما يعود عليهم بالنفع وإرجاعهم إلى جادة الصواب مستبصرا ذلك بهدي القرآن ومسترشدا بسنة النبيء عليه السلام.

ثانيا: جهوده في مقاومة الاستعمار الفرنسي

أما عن مقاومته للاستعمار الفرنسي فقد كان له نصيبا مُهِمًّا في شحذ الهمم وشغل حيزا واسعا من مؤلفاته بعدما يئس من مواجهة الاستعمار بالسلاح[3] حيث قال في هذا الصدد: "والآن يجب على عامة الموحدين ولا سيما السلاطين و أتباعهم أن يستعدوا بالرصاص والبارود والمدافع ويتعلموا ذلك

(1) **شرح النيل دائرة معارف إسلامية**، يحي بكوش، (د:م)، ص34،35.

(2) **تيسير التيسير**: لقطب الأئمة الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش،تح: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي (مط1): ج6ص629.

(3) قاد القطب معركة ضد الحملة الاستعمارية عند حملته على وادي مزاب سنة 1882م فآلت إلى القمع واعتقل القطب كي لا تتسع دائرة المقاومة انظر : **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة:** محَمَّد علي دبوز، المطبعة التعاونيَّة، =1385هـ/1965م،ج1ص 331، انظر: **الشيخ امحمد بن يوسف وثلاثية المقاومة الاستعمار، مقال، د. مصطفى وينتن** ص46.

تعلما كليا محققا ويعلموه الأجناد لعلهم يزيلون بعض أغراض غلبة الشرك و الآية[1] شاملة لهذا المعنى والإلحاق والقياس كأنها نص فيه"[2] فعمد إلى التأليف والمواجهة الفكرية إذ يقول " أكب على التأليف إذ لم أجد بنا غازيا يوما ولا ما به أغزو"[3] ولعل السبب في استيطان الاستعمار أرض المسلمين فيها أعواما مديدة هو انحطاطهم واشتغالهم بسفساف الأمور والاستغناء عن المهم وهو الجهاد والذود عن الوطن[4] وباستقراء التاريخ وجد القطب أن العالم السلامي مرت عليه أحقابا وهو يتربع على عرش الحضارة وعم الوئام في أرجائه لكنهم بعد ما استبدلوا من أحوالهم استكانوا واستضعفوا فنكسوا على أعقابهم [5] ويرى أن الجهاد واجب شرعي لاسترجاع الأرض المغصوبة من كيد المستعمر إذ يقول:

لولا ثلاث هن: تعليم جاهل وخدمة ربي والجهاد لذي كفر

لما كنت أخشى الموت والموت لازم وإلا فما الحياة والمرء في قهر[6]

فصمد القطب جاهدا لتحقيق هذا المقصد النبيل، لاسترجاع السيادة الوطنية واتخذها رسالة الحياة. ولم يكن اهتمام القطب بأرض الجزائر فحسب بل كان اهتمامه أوسع، فعم فكره إلى أنحاء العالم الإسلامي برمته حديثا وقديما على أمل أن تُسترجع الأندلس المفقودة[7] وكان يوصي تلاميذه بهذا الهدف المنشود ولعل أعمال أبي اليقظان إبراهيم وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش تلميذيْ القطب هي من آمال ثمرة القطب التي كان يرنو إليها مثل موقفهما في مصر وتونس والجزائر، كما وقف مع

---

(1) يقصد به الآية قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿60﴾﴾ (الأنفال 60)

(2) **تيسير التيسير**: القطب الأئمة الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش: ج4ص395.

(3) المرجع نفسه، ج5 ص 339-340.

(4) انظر: **الشيخ محمد بن يوسف وثلاثية المقاومة الاستعمار**: وينتن المرجع نفسه: ص45.

(5) اطفيش **هيمان الزاد**، ط2 مطابع سجل العرب، نشر وزارة التراث القومي، عمان: 1980م، ج13 ص202،203.

(6) اطفيش، قصيدة بدر (مخ): ضمن مجموع، مكتبة الاستقامة ص11 نقلا: عن **آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش العقدية**، وينتن، ص37.

(7) **شرح النيل**: ج15ص302، وانظر: **آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش**، وينتن: المرجع نفسه، ص38.

تلميذه سليمان باشا الباروني[1] قائد الثورة في ليبيا فأسدى له من النصح والإرشاد وجمع له الأموال لمقاومة الاستعمار الإيطالي.

وأما عن الجزائر فقد سجن القطب عندما قام بحملة ضد المستعمر ورفض دخول الاستعمار إلى وادي ميزاب سنة 1882م [2] وبعد إطلاقه وضع في إقامة جبرية ولا يسمح له بالخروج من بلدته إلا في إطار ضيق، حتى أنه يتخذ لنفسه أعذارا لكي يسمح له بزيارة أهل القرارة وبريان[3] وهكذا عاش القطب مدافعا بقلمه ولسانه مستفرغا جميع ما حباه الله من فضله، متخذا معهده قلعة عتيدة يتخرج منه القادة والكُتَّاب والعلماء الربانيون حاملين روح المقاومة من أجل تصدي هذا العدو وتطهير الأرض من كيدهم.

الفرع الرابع: آثاره العلمية.

أولا: تدريسه وتلاميذه.

لقد تبوأ قطب الأئمة عرش الصدارة بين أقرانه، وتميز على سائر العلماء في عهده، فانبرى للتدريس والتأليف شابا صغيرا، ولما بلغ العشرين أهلته مكانته العلمية العالية أن يكون عالم وادي ميزاب، فاحتشد بيته بالزوار وغص معهده بالتلاميذ من الوطن وخارجه واتخذ التعليم رسالته في الحياة ونذر عمره كله سعيا لتحقيق ما رام إليه، ولم يقتصر على مكان معين بل درّس في سائر أحواله: مقيما، منفيا، ومسافرا، مثلما كان شأنه في منفاه ببنورة حيث أنه قصده التلاميذ لتلقي العلم عنه[4] وكذلك شأنه زائرا لقرى مزاب[5] أو خارجها مسافرا إلى جزيرة جربة بتونس فكان مدرسة متنقلة شأنه كشأن

(1) انظر: ترجمة تلاميذ القطب ص20

(2) **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**: محمد علي دبوز، المرجع نفسه، ج1ص331.

(3) **تاريخ بني ميزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية**، الحاج سعيد يوسف: (ط4) المطبعة العربية، (د:ب)، 1438هـ/2007م. ص136.

(4) **السلاسل الذهبية في شمائل الطفشية**: إبراهيم حفار: ص27/26.

(5) هي قرى تقع في جنوب الجزائر العاصمة وتتكون من سبعة قرى وهي: تاجنينت، آت بنورة، تغردايت، آت مليشت، آت يسجن، لقرارة، بريان، انظر: **معجم مصطلحات الإباضية**، مجموعة من الباحثين: ط1، سلطنة عمان، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1429هـ 2008، ج2 ص951.

الشيخ مؤسس حلقة العزابة أبي عبد الله محمد الفرسطائي[1]ولشغفه بالتدريس فقد ألقى درسا في المسجد النبوي أثناء وجوده في المدينة المنورة شَرح فيها العقيدة السنوسية[2].

وله برنامج يومي يتّبعه في بلدته بني يزقن، فبعد الفجر يخصصه لعامة الناس ، ثم يجلس لتدريس تلاميذه بعد الضحى إلى أول الزوال وبعد العصر يجلس للإفتاء [3]، وفي الليل يخصصه للتأليف وتحضير دورس الغد[4] وهكذا كان برنامجه اليومي في سائر أيام الأسبوع ماعدا يوم الجمعة، إلى أن طُلب منه أن يضيف يوم الخميس للعطلة الأسبوعية فكان لهم ذلك في أواخر من عمره[5] ، وله منهاج يتّبعه في تصنيف العلوم ويرتبها حسب الأولويات فالتوحيد ثم الفقه و الحديث وأدب العلم والمعاشرة فعلوم اللغة وغيرها[6] وله معايير لقبول التلميذ في حلقته منها حفظ القرآن، والإلمام ببعض مبادئ العلوم، و حفظ بعض المتون العلمية[7].

وبذلك قصده التلاميذ وكثر عددهم حتى تعذر حصرهم لكثرتهم وتجددهم من حين إلى آخر، إذ يقول القطب في رسالة أرسلها إلى الحاكم العسكري بعد أن سمى ستة من طلبته يقول: "وغيرهم لا

(1) **محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي** (ت440هـ/1049م) ولد بمدينة الفرسطاء بجبل نفوسة وأخذ مبادئ العلوم في مسقط رأسه ثم انتقل إلى عدة مدن للاستزادة منها القيروان وجربة والحامة ولازم الشيخ أبا زكرياء فصيل بن أبي مسور بالجامع الكبير، و في الحامة تعلم على يد الشيخ أبي نوح سعيد ابن زيغل، من الطلاب من جربة اضطروه ليتتلمذوا على يده عملا بوصية من شيخهم وشيخه –أبي زكرياء فيصل بن أبي مسور– فرفض في بداية الأمر إلا أنهم ألحوا و أصروا عليه، وبعد التخطيط المحكم لتسير الحلقات أبدع لهم فيصل بنظام حلقة العزابة، وقد وصفه الدرجيني "هو الطود الذي تضاءلت دونه الاطواد والبحر الذي لا تقاس به الأثماد" **معجم أعلام الإباضية**: مجموعة الباحثين، المرجع نفسه، ج4ص 772.

(3) **مجموعة الرسائل (مخ)**: مكتبة القطب رسالة إلى الحاكم العسكري يبين فيها الشيخ معلومات عن التدريس الذي يقوم نقلا عن وينتن: **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية**، ص 55؛ **الشيخ أبو اليقظان كما عرفته**: فرصوص، (د:ط)، قسنطينة –الجزائر–، درا البعث،(د:ت)، ص23.

(4) **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة**: محمد علي دبوز، المرجع نفسه، ج1 ص310.

(5) **السلاسل الذهبية في شمائل الطفشية**: إبراهيم حفار، المرجع نفسه، ص 45.

(6) **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية**: وينتن، المصدر نفسه ص56.

(7) **أبو اليقضان كما عرفته**: فرصوص، المصدر نفسه، ص 22؛ المصدر السابق، ص 56.

يحصون لأنهم يقرأون مدة ويتجدد آخرون"[1] وقد حاول الشيخ أبو اليقظان أن يترجم لخمس و خمسين تلميذا في كتابه "ملحق السير"،[2] ونورد في هذا المقام أبرز تلاميذه:

الشيخ صالح بن عمر لعلي: (ت 1347هـ/1928) التحق بمعهد الشيخ اطفيش بعد أن حفظ القرآن وأتقن بعض مبادئ العلوم عند خاله الحاج سعيد بن يوسف وينتن[3] والشيخ امحمد بن سليمان بن دريسوا[4] وسافر إلى الحجاز مرتين وحضر دروسا في الزيتونة والأزهر، وبعد وفاة الشيخ اطفيش تولى التدريس وفتح دارا خاصة له وترأس مجلس العزابة، وله مجموعة مؤلفات منها التفسير وحواش على بعض أمهات الإباضية وبعض الرسائل و الأجوبة[5].

سليمان باشا البروني:(ت1359هـ/ 1940م).حفظ القرآن الكريم، و أخذ مبادئ العلوم عن أبيه الشيخ عبد الله الباروني وانتقل إلى جامع الزيتونة سنة 1305هـ/ 1887م، ثم إلى جامع الأزهر عام1310هـ/1892م ، ثم إلى وادي مزاب ليتعلم عند الشيخ اطفيش، واهتم بالفكر والسياسة كثيرا، أنشأ مطبعة الأزهار البارونية بمصر وطبع فيها كتابه "الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية" ودوانه الشعري، وأصدر جريدة "الأسد الإسلامي" تقلد عدة مناصب علمية وسياسية منها: أستاذا بالمدرسة السلطانية بعمان ثم اختص بتعليم أفراد العائلة الحاكمة وكذا مستشارا بوزارة التربية بعمان، قاد المقاومة اللبية ضد الاستعمار الإيطالي1329هـ/1911[6]

---

(1) **مجموعة من الرسائل**(مخ): مكتبة القطب:74،75. نقلا عن **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية**، وينتن، المصدر نفسه، ص57

(2) **فهارس ملحق السير**: بحث مرقون، فهرس أسماء تلاميذ القطب. نقلا عن **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية**، وينتن، المصدر نفسه، ص57.

(3) انظر: في الهامش حياته العلمية ص15.

(4) **سليمان بن امحمَّد ابن ادريسو** (ت: 1383هـ/1964م) من علماء بني يزقن أخذ العلم عن والده الضرير مدَّة حياته، إذ كان ملازما له مطالعا، ومدوّناً لِمَا يؤلّفه من كتب، كما تتلمذ زمانه قطب الأيمة امحمَّد اطفيش، وكان من أوائل تلامذته البارزين.تميَّز بكثرة نسخه للكتب فربَّما كان مصدر رزقه، وقد ترك خزانة مليئة بنفائس ونوادر المخطوطات، كان له دور فعَّال في الإصلاح الِاجتماعي، بإلقاء دروس في الوعظ والإرشاد، بالإضافة إلى الدروس المتخصِّصة في مختلف الفنون بالمحضرة التي أنشأها والده سنة 1867م، تخرَّج على يده أعلام ومصلحون كبار مثل: الشيخ الحاج محمَّد بن الحاج يوسف ببانو رئيس مجلس عمي سعيد. انظر: **معجم أعلام الإباضية** ج3ص407.

(5) انظر: المصدر السابق، ج3ص475.

(6) انظر: المصدر السابق، ج3ص426.

أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج محمد اطفيش: (ت 1385هـ/1965م) من أبرز تلاميذ الشيخ اطفيش درس مبادئ العلوم في بعض الكُتّاب ثم التحق بمعهد الشيخ اطفيش ودرس بجامع الزيتونة واشتهر بمقاومته للاستعمار، و انشغاله بأوضاع المسلمين في عصره، ونشط ضمن الحركة الوطنية في تونس وكان سندا للعلامة عبد العزيز الثعالبي، وقد أصدرت فرنسا إبعاده عن الأراضي المستعمرة فرنسيا فاختار مصر واستقر فيها، مما فتح أمامه ليواصل نشاطه الفكري، والسياسي، والعلمي، فأصدر مجلة المنهاج و نشر فيها أفكاره وقام بأسفار للدعوة في زنجبار سنة 1366هـ/ 1947م ودافع عن القضية العمانية ضد بريطانيا في الأمم المتحدة، و عمل في دار الكتب المصرية من سنة 1359هـ/ 1940م إلى وفاته ومن أَجلِّ الأعمال التي قام بها إشرافه على تصحيح وتحقيق أجزاء من كتاب "**الجامع لأحكام القرآن**" التفسير القرطبي وتصحيح كتاب محمد فؤاد عبد الباقي "**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**"، وله عدة أعمال منها "**الدعاية إلى سبيل المؤمن**"، "تاريخ الإباضية، وتأويل المتشابه" .... إلخ بالإضافة إلى جهوده في تحقيق الكتب ونشر التراث الإسلامي خاصة لما كان بمصر، وإليه يعود الفضل في طباعة جملة من كتب شيخه القطب[1].

أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى حمدي: (ت 1973م) من أبرز تلاميذ الشيخ القطب درس مبادئ بسقط رأسه، ثم انتقل إلى معهد قطب الأئمة ببني يزقن سنة 1325هـ/ 1907م وحظي بمكانة خاصة عند القطب لما رأى فيه من همة عالية وإرادة في التحصيل، وبعد أن ملأ وطابه علما، تاقت نفسه للاستزادة، انتقل إلى جامع الزيتونة سنة 1330هـ/ 1912م، ترأس أول بعثة علمية مزابية، ويعد من الأعضاء المؤسسين لجمعية علماء المسلمين الجزائريين. انتخب مرارا في إدارتها، وله ثمانية جرائد وطنية إسلامية بالعربية، إذ يعد رائد الصحافة الجزائرية. وله عدة مؤلفات في مختلف الفنون، منها: "**سلم الاستقامة**" و"**ديوان أبي اليقظان**" و " **فتح نوافذ القرآن**" وغيرها كثير، أصيب بالشلل النصفي 1957م، لكنه ظل مثابرا عاملا إلى أن توفاه الله [2]

ثانيا: مؤلفاته

(1) انظر: **معجم أعلام الإباضية**: ج2ص44

(2) المرجع السابق ج2ص52

لقد تعددت تآليف القطب فصعب حصرها وتعذر تحديدها فمنهم من أوصلها إلى ثلاثمائة مؤلف ما بين كتاب وتعليق وقد أشار إلى هذا تلميذه أبو أسحاق في كتابه "الدعاية إلى سبيل المؤمن"[1] وقد ذكر المستشرق ل. دافيو باثنين وتسعين ومائة كتاب دون ذكر أي عنوان[2] و بعد التدقيق والتحقيق العلمي الذي قام بهما الباحثان صالح سيوسيو و محمد بوسنان حيث أنهما تتبعا مؤلفات الشيخ وما خلفه من كتب في مكتبته فتحقق عندنا أن مؤلفات الشيخ تبلغ أربعة وثلاثين ومائة أثرا[3] ما بين كتاب ورسالة دون المراسلات والتقارير[4] في مختلف المجالات والمواضيع نذكر منها التفسير، والعقيدة، والأصول، والفقه، والسيرة، والحديث، واللغة؛ آدابها ونحوها وعروضها وصرفها وفي العلوم الأخرى مثل: الطب والهندسة والجبر والفلك والفلاحة وغيرها كثير وهذا مما يدل على سعة علمه واطلاعه في شتى الفنون، ولعل البحث سيقتصر على التفسير والأصول والفقه تجنبا للتطويل وتركيزا لما له صلة بالموضوع نذكر أمثلة منها:

مجال التفسير: ألف القطب اطفيش ثلاثة تفاسير وهي:

داعي العمل ليوم الأمل:[5] وهيمان الزاد ليوم المعاد[6] وتيسير التفسير[7]

مجال أصول الفقه:

(1) **الداعية إلى سبيل المؤمن**، أبو إسحاق إبراهيم، القاهرة، اطفيش المطبعة السلفية 1432هـ.ص108.

(2) نقلا عن **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية**، ص 63.

(3) انظر: **الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش وثلاثية المقاومة**: وينتن: 36.

(4) المرجع السابق ص36.

(5) لم يتم تفسيره، شرع فيه من خواتم السور وانتهى به سورة الرحمان، وهو في أربعة أجزاء لو طبعه.

(6) يقع في 14 مجلدا وقد بدأ في تأليفه في سن الرابعة والعشرين وقد طبع مرتين؛ إحداهما في زنجبار على نفقة سلطان برغش سنة 1305هـ/1314هـ والطبعة الثانية في سجل العرب، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسطنة عمان، سنة 1988م، ويقع في 15مجلدا

(7) مطبوع طبعة حجرية قديمة، الجزائر 1525-1326هـ في سبعة مجلدات ضخمة، و(مط2) مطبعة البابي الحلبي، مصر، نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، سنة 1988م، في 15 جزءا. وأعيد طبعه بتحقيق الشيخ إبراهيم طلاي في 17 جزءا سنة 1996م _ 2003م.

"فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف"[1]

مجال الفقه: هو من أوسع مجالا ألف فيه القطب:

- إطالة الأجور وإزالة الفجور ط.
- الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص ط.
- ترتيب تحفة الأديب وتخصيب القلب الجديب مخ.
- ترتيب المدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخرساني بترتيب القطب وبتحقيق الدكتور: مصطفى باجو طبعت طبعة بوزارة التراث العمانية سنة 1428هـ/ 2007م.
- ترتيب الغامر بترتيب لقط موسى بن عامر ط.
- جامع الوضع والحاشية ط: الوضع لأبي زكرياء الجناوني.
- حاشيته لمحمد بن عمر أبي ستة المحشي.
- حاشية القناطر مخ: لإسماعيل الجياطالي.
- حاشية أبي مسألة لأبي العباس أحمد خ.
- حاشية على الجواب ابن خلفان خ.
- شرح كِتَاب النيل وشفاء العليل[2]

المطلب الثاني: التعريف بكتابه شامل الأصل والفرع.

الفرع الأول: التعريف بموضوع الكتاب.

يعد كتاب "شامل الأصل والفرع" إحدى مؤلفات القطب في مجال الفقه وأصوله كما يظهر ذلك جليا من خلال عنوانه ولم يكتب الله للمؤلف أن يتمه، فوقف عند باب الصلاة، فقد كان قصد

(1) يعد أقل مجالات التي ألف فيها القطب: حيث إنه جمع في مؤلفه "فتح الله شرح شرح المختصر العدل والإنصاف" ما استقر عليه رأي الإباضية والمذاهب الإسلامية حتى غدا كتابه فتح الله شرح شرح مختصر العدل والانصاف كتابا موسوعيا في أصول الفقه المقارن لو طبع لكان في اثني عشر مجلّدا.

(2) شرح النيل وشفاء العليل: "موسوعة فِقهِيَّة جامعة لآراء المذاهب الإسلاَمِيَّة، يقارن فيها بين الأقوال بروح متفتّحة، ويرجّح ما يراه بِالحُجَّةِ والدليل، وأصبح هذا الكِتَاب معتمد الإباضيَّة في الفقه. طُبع مرارا، وبواسطته تعرَّف العالم الإسلاميُّ على الفقه الإبَاضِيّ، واعتمدته لجان موسوعات الفقه الإسلاميّ في مصر والكويت" انظر: **الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية في باب المعاملات من خلال شرح النيل وشفاء العليل**، ياسين الصادق، أطروحة ماجيستير، ص108.

القطب من تأليفه أن يلم أبواب الفقه وأصوله تحقيقا وتدليلا إذ يقول محقق الكتاب، حفيد أخيه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش[1] " وكان المؤلف رحمه الله نوى أن يجمع فيه فنون الشريعة مع الإطناب فيما يتطلبه المقام وتحقيق الخلاف وبيان الأصل، ولم يستكمل أبوابه وفصوله، بل احتوى على أكثرها ولو تم هذا المؤلف لكان في بضعة مجلدات، وفي مقدمة الكتب تدقيقا و تحقيقا"[2] إلا أن القطب عدل عن إتمامه و هذا بسبب أن الشامل –في حقيقته–اختصار لمنهاج الطالبين[3] للعلامة الإمام خميس بن سعيد الشقصي [4]، وذُكِر أن القطب لما وقع في يده «التاج على المنهاج» للشيخ الثميني، وهو اختصار لكتاب «منهاج الطالبين» عدل عن إتمام كتابه الشامل[5] ، والله تعالى أعلم!

أما عن تاريخ تأليف الشامل فقد يصعب القول الفصل فيه، وقد سار على أقلام الباحثين والدارسين لفكر القطب أنه ألفه في أواخر عمره[6] ، وشاع بينهم ذلك، وربما ذلك بدلالة عدم إتمامه التأليف! وأيضا تصريحه فيه أنه ألفه بعد أن بلغ درجة الاجتهاد المطلق! إلا أن القرائن تثبت غير ذلك، حسب ما وصل إليه الباحثان المفهرسان لخزانة مؤلفات القطب، إذ ترجح لديهما أنه ألفه بين 1273هـ و 1283هـ أي بين الثلاثين والأربعين من عمره، وهذه مقاربة بدلالة ريشة الخط والورق،

---

(1) انظر: تلاميذه ص 22.

(2) **شامل الأصل والفرع**: المرجع نفسه. ج1ص1 (مقدمة الكتاب).

(3) كتاب "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين" يقع في (20 ج) قسمه المؤلف على أقوال بدلا من أبواب ويعتبر مؤلفه من أجود الكتب تأليفا وترتيبا حيث جمع فيه آراء الاباضية وأقوال المذاهب الإسلامية فيصح اعتباره ضمن كتب الفقه المقارن. انظر: **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، فهد بن علي بن هاشل السعدي: قسم المشرق،ط1، مسقط، سلطنة عمان، نشر مكتبة الجيل الواعد، ، 1428هـ/2007م. ج1ص203.

(4) **خميس بن سعيد الشقصي**: (ت، بين: 1059–1090هـ) هو الفقيه العلامة، أحد أقطاب العلم والسياسة ولد بنزوى ثم انتقل إلى الرستاق ونشأ فيها، وكان عضده الأيمن للإمام ناصر، وأصبح قاضيا للمسلمين، وقاد جيش الإمام لفتح مسقط. وله مؤلفات جليلة أشهرها: "منهج الطالبين وبلاغ الراغبين". انظر: **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، فهد بن علي بن هاشل السعدي: المرجع السابق ج2 ص202.

(5) مقابلة شخصية مع الباحث صالح سيوسو، بغرداية، 11 مارس 2021م. بكونه قام بفهرس مكتبة القطب والآن يعد أطروحة الدكتوراه عن القطب.

(6) انظر: **كتاب ملتقى الدولي العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة**. د. زهير بابا وإسماعيل مقال –أصول الفقه عند قطب الأيمة من خلال شامل الأصل والفرع–ص120.وانظر: **شامل الأصل والفرع** ج1ص1(مقدمة الكتاب).

فهما لا يختلفان عن مجموع ما ألفه في هذه الفترة (جامع الشمل/ ترتيب الترتيب/ تحفة الحب) [1] وأما مسألة بلوغه درجة الاجتهاد المطلق[2]، فإثباتها يتبع إثبات مرحلة الكتاب، ولا يبعد ذلك عن همة شيخ كالقطب، الذي نظم مغني اللبيب وهو في السن السادسة عشر[3]، حيث قال فيه:

قد انتهى في يوم عيد الفطر ..... وكان الانتهاء لعيد الفجر

في سنة الألف ومايتين ..... من بعد ستين بغير مين

نظمته ولي سبعة عشر ..... في آخر الزمان أقبح البشر

تم نظامي ذاك في أيام ..... قليلة فالحمد للعلام

وتوالت تآليفه بعد ذلك دون انقطاع تقريبا، وفي الهميان نجد ترجيحات كثيرة مع اعتداد بالنفس كبير قال القطب عن مؤلفه هيمان الزاد :" فهذا تفسير رجل يسجني، إباضي وهبي، يعتمد فيه على الله سبحانه وتعالى على ما يظهر لفكره بعد إفراغ وسعه ولا يقلدّ فيه أحدا" [4]، وألف في مختلف المجالات اللغوية والشرعية، والله أعلم!

الفرع الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

انتهج القطب في تأليف كتابه "الشامل" طريقة المتقدمين ووضعه في متناول المبتدئين، حيث قال: "وبعد فهذا كتاب وضعته للمبتدئ يشمل أصولا وفروعا وليس فضله عن المتوسط والمنتهي ممنوعا"[5] حيث إنه يعرض أقوال العلماء وينسبها إلى أصحابها، ويحرر محل النزاع ويسوق أدلتها، ويذكر الأدلة التي وجهت إليها ويحملها على أحسن وجوهها أو يوفق بينها أن أمكن ويناقشها بكل أناة واحترام،

(1) انظر: **فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير "بالقطب"** المرجع نفسه ص455.

(2) مقابلة شخصية مع الباحث صالح سيوسو، بغرداية، 11 مارس 2021م. بكونه قام بفهرس مكتبة القطب والآن يعد أطروحة الدكتوراه عن القطب.

(3) وقد استفاد الباحثان المفهرسان لمكتبة القطب من هذه القصيدة إثبات تاريخ مولده وبداية تأليف القطب. انظر: **فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير "بالقطب"** المرجع نفسه ص4، 451

(4) انظر: **هيمان الزاد إلى درا المعاد**، (ط:2)، امحمد بن يوسف اطفيش، عمان، مطابع سجل العرب، نشر وزارة التراث القومي، 1980م. ج1 المقدمة.

(5) **شامل الأصل والفرع** ج1ص2 (مقدمة الكتاب).

ثم يرجح بينها بالدليل ولو خالف آراء علماء مذهبه معتبرا أن في كل مذهب رأي راجحا و مرجوحا[1]

إلا أن القطب عندما ألف كتابه الشامل على طريقة المتقدمين كما أسلفنا الذكر؛ واتخذ أسلوبهم منهجا، بالغ في نقل الأقوال وجمعها، وأكثر من الاقتباسات وتفريعاتها، وفي بعض الأحيان يسوق مسائل تتعلق بعلوم أخرى مثل: علم الكلام واللغة وعلم الفلك والتنجيم والطب مستطردا في شرحها وتحليلها لمجرد علاقة بسيطة بالمسألة التي هو في صدد تبيان حكمها كحديثه عن الحمى وأنواعها وأقول الأطباء فيها[2]

إضافة إلى تمكن القطب في المذهب الإباضي[3] كان له اطلاع واسع في المذاهب الإسلامية الأخرى حيث إنه لم يقتصر في مصادره على كتب الإباضية فحسب، بل تنوعت مصادره وتعددت موارده فنقل عن الحنفية والشافعية والأوزاعي وخاصة المصادر المالكية[4] لما فيه من تأثر بحكم الرقعة الجغرافية التي تجمعهم فغدا سِفْرُه قبلة الباحثين ومرتع الدارسين[5] .

(1) **كشف الكرب**، المرجع نفسه، ج1، ص93.

(2) انظر: **شامل الأصل والفرع**: المصدر نفسه: ص 129-130.

(3) المذهب الإباضي: هي التسمية الغالبة على أتباع جابر بن زيد التابعي المتوفى سنة 93هـ وهو مؤسس المذهب، ونسب إلى عبد الله ابن إباض باعتباره لكونه المدافع عنه لدى الأمويين وظهر عند الناس بمظهر الزعيم فعرف أصحابه بأتباع ابن إباض أو الإباضية وغدت بذلك هذه التسمية نسبة اصطلاحية يعرف بها أتباع الامام جابر ابن زيد الذي يعتبر مؤسس المذهب وهذا ما اتفقت عليه المصادر الإباضية جاء في معجم أعلام الإباضية قسم المغرب " عرف أتباع الإباضية في التاريخ منذ صدر الإسلام وكانت جماعتهم تسمى اهل الحق و اهل الدعوة وأهل الاستقامة ولم تختر لنفسها الإباضية بل دعاها غيرها نسبة إلى عبد الله ابن اباض...." وقد تركوا كتبا ومؤلفات تزخر بآرائهم الفقهية والعقدية والسياسية. انظر: **معجم مصطلحات الإباضية**: مجموعة من الباحثين سلطنة عمان وزارة الأوقاف ج1ص 2،3. انظر: **الإباضية بين الفرق الإسلامية**: علي يحي معمر، ط2 المطبعة العربية، غرداية 1987 وقد شرح المؤلف بوضوح آراء المذهب وأصوله. (كله)

(4) انظر: **شامل الأصل والفرع**: ج1 ص 265، 236 / ج2 ص 167، 169، 173، 174، 180.

(5) انظر: **الشيخ محمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، الموسوعي، المصلح، المجدد**: د. سعاد سطحي: -دراسة في المنهج والمحتوى-، (كتاب بمناسبة تخر ج الدفعة الثالثة والعشرين لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، رجب 1431هـ/جويلية 2010م)، ص187.

الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب.

تتجلى القيمة العلمية لكتاب الشامل أن القطب ألفه حينما بلغ درجة الاجتهاد ونضجت ملكته الفقهية وصقلت معارفه حيث كان في بواكر تأليفه يجمع المسائل ويدونها دون تحقيق ولا تدقيق وقد اعترف بذلك في إحدى رسائله إلى علماء أهل عمان حيث قال " وفي عمان شرح لامية ابن مالك وحاشية القطر.... كلهن تأليف حال ابتدائي في التعلم فيهن إكثار المسائل لا تحقيقها، وأنا حينئذ مبتدئ"[1]

وقد أشار القطب بمؤلفه الشامل في كثير من المسائل في كتابه شرح النيل وشفاء العليل[2] رغم أن تأليفه لشرح النيل كان مشروع حياته وعصارة اجتهاده إلا أن مكانة الشامل لدى القطب في تحقيق المسائل وتدقيقها حملته للإشادة به والرجوع إليه لما اتسم بالموضوعية والمنهجية العلمية في طرح مسائله[3]

وقد عبر تلميذه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش [4] الذي تولى تحقيق متن كتاب الشامل بعبارات تبين أهمية المؤلَّف في آخر الكتاب حيث قال: " وهو من أحسن المؤلفات طريقة، وأبدعها أسلوبا جامعا، ولأقوال الأئمة المشهورين بالاجتهاد شاملا تحقيقا وتدقيقا، يلفي المطالع أقوال أقطاب العلم منذ عهد الصحابة بين يديه بلا مشقة، ويرى آراءهم دانية القطوف " [5]

الفرع الرابع: محتوياتُه.

يحتوي كتاب شامل الأصل والفرع المؤلَف على أربعة كتب وضم في الجزء الأول منه ثلاثة كتب وهي:

1- الكتاب الأول: العلم والايمان من الكلام والملائكة والجن والشيطان.
2- الكتاب الثاني: الولاية والبراءة والتوبة والذنوب.

---

(1) **كشف الكرب**: 1985م ج1ص12.

(2) انظر: على سبيل المثال **شرح النيل وشفاء العليل**، القطب: ج1ص83،174،265 ج2ص23،161،406،561،637/ ج12ص254.

(3) انظر: **كتاب ملتقى الدولي العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة**. د. زهير بابا وإسماعيل مقال -أصول الفقه عند قطب الأيمة من خلال شامل الأصل والفرع-ص119.

(4) انظر: تلاميذه ص20.

(5) **شامل الأصل والفرع**: ج2 ص 262.

3- الكتاب الثالث: في الطهارة وما يتصل بها.

وخص الجزء الثاني على كتاب الصلاة وكل كتاب ينقسم بدوره إلى أبواب.

1 الجزء الأول: ضم الكتاب خمسة عشر بابا واستهل الباب الأول بالإيمان والاعتقاد وما يرتبط بهما وتحدث عن العلم والايمان والملائكة والجن والشيطان ثم جاء الباب الثاني والثالث والرابع عن فضل العلم وأصناف العلماء والعقل.

وخص الباب الخامس في بيان أصول الدين[1] التي اعتمد عليها والأحكام الفقهية العملية وبيان بعض المسائل، وطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وتناول في الباب السادس والسابع الحجة والفتيا والتقليد كما تحدث في الباب الثامن والتاسع عن الإيمان والإسلام واليقين والكفر والمسائل الكلامية مثل الولاية والبراءة والذنوب والتوبة وعمل الباطن.

وخص الباب العاشر في الجنائز من الكلام والدعاء ثم تحدث عن تعليم الصبيان والعيال في الحادي عشر.

وتحدث في البابين الثاني عشر والثالث عشر عن علوم القرآن كجمع القرآن وتكريره والأحرف السبعة والرد على مدعي الزيادة فيه واختتمه في الباب الثالث عشر بالمحكم والمتشابه.

وتناول في الباب الرابع عشر دلالة الأمر والنهي وناقش فيه مصادر التشريع وبين فيها آراءه الأصولية وسماه خطاب الله تبارك وتعالى عباده وتحدث بعد ذلك عن الملائكة والجن والخاطر في الباب الخامس عشر.

الكتاب الثاني وفيه أربعة عشر بابا استهله بالولاية والبراءة والوقوف، والذنوب والتوبة وعمل الباطن والبعث ثم انتقل إلى الآداب العامة كالزينة والطيب والتفث والسواك والأكل والشرب والنوم.

وخص الباب العاشر بالطب والتنجية وما يتصل بهما كالعيادة وفي الباب الحادي عشر تحدث عن العفو والوصل ونقيضهما.

(1) ويقصد القطب بأصول الدين المصادر التشريعية وهي {القرآن والسنة والإجماع والقياس} انظر: المصدر السابق، ج1ص9. ومصطلح **أصول الدين**: مصلح اختص به القطب.

وتناول في الباب الثاني عشر الإذن والسلام وأطال فيه الحديث حيث إنه أصّل لمشروعية التحية وبين حكمها الشرعي لِمَا كان مجتمعه متقاعسا في أداء واجب التحية وختمه بما للرجل مع المرأة وما أبيح لها.

وتحدث في الباب الثالث عشر عن النية وبَيّن أحكامها ثم انتقل إلى الأموال والجبر في الباب الرابع عشر وبه اختتم كتابه الثاني.

أما كتابه الثالث فيحتوي على عشرة أبواب خصه للطهارات والنجاسة والتطهير وما يتصل بهما كمسائل الحيض والنفاس.

فتناول في الباب الثاني والثالث نجاسة المائع وبلل الحيوان والغبرة والدخان والنار والريح.

وخص الباب الرابع في آداب قضاء حاجة الإنسان والاستنجاء وما يترتب عليه من الأحكام.

وتناول من الكتاب الخامس إلى الكتاب التاسع أحكام الطهارة والمسائل التي تعلق بها كالجنابة والوضوء والتيمم ونواقضه.

وأفرد الكتاب العاشر في الحيض والنفاس وفيه أربعة فصول في أوصاف الدم وفي أوقاته وفي أحكامه وفيما يحرم على الحائض والنفساء.

وجاء بأحكام الجنازة في الباب الحادي عشر وفيه ستة فصول: غسل الميت وما يتبع ذلك؛ فيما يلزم الميت من التكفين والدفن ...إلخ وبيان حكم ذلك وكيفية التكفين والحنوط؛ الجنازة وما يجوز فيها ومالا يجوز؛ الدفن وما يجوز في القبر وما لا يجوز؛ تلقين الميت والبكاء عليه وما يحرم في ذلك وفيه كلام على عذاب القبر والخلاف فيه وفي تعذيب الميت ببكاء أهله. وبه انتهى محتوى الجزء الأول.

2 الجزء الثاني تناول فيه القطب مسائل تتعلق بالصلاة وبيّن شروطها وأركانها وسننها والأحكام العامة والذي تضمن فيه عشرين بابا واختتمه باتخاذ الوطن وصلاة القصر.

جاء في الباب الأول في عددها على من فرضت وفيه فصل في صلاة السفر. وتحدث عن الأذان والإقامة في الباب الثاني.

وتناول في الباب الثالث الأوقات وفيه فصول كم من فصل في مبدأ أوقات الصلاة وما فيه من خلاف وفصل في صلاة الظهر وغيرها من الصلوات الخمس ثم اختتمه بفصل تحدث فيه عن الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة. وتطرق في الباب الرابع عن الاستقبال وفيه فصل واحد في حدود القبلة. وتحدث عن موضع الصلاة واللباس في البابين الخامس والسادس ثم تطرق إلى أحكام التوجيه والإحرام في الباب السابع وفيه أبحاث جليلة عن رفع اليدين وغيره.

أما عن الأبواب الثامن والتاسع والعاشر فقد تحدث فيها عن القراءة في الصلاة، والركوع والسجود والأدعية الواردة فيها. وتناول في الباب الحادي عشر التحيات والتسليم وكيفيته.

وجاء في الباب الثاني عشر أحكام سجود السهو وأسبابه والخلاف في ذلك ثم تطرق في الباب الثالث عشر إلى الدعاء خلف الصلاة وما وروي في ذلك.

وتناول في الباب الرابع عشر القنوت في الصلاة وفيه أبحاث مفيدة، وتحدث في الأبواب من الخامس عشر إلى الثامن عشر عن أحكام قطع الصلاة، وحكم تاركها، وصلاة غير المطمئن، صلاة المرأة والخنثى المشكل.

أما عن الباب التاسع عشر فتناول فيها أحكام صلاة الجماعة وفيه عشرة فصول: إمامة غير البالغ والأعرابي والقاعد والمفضول؛ فيمن نسي صلاة وتذكرها وتعدد الجماعة في المسجد؛ صلاة النساء مع الجماعة في المسجد؛ صلاة غير البالغ في الصف ومجنون وغير طاهر وما ينقض صلاة المأموم وتسوية الصفوف؛ الإنصات للإمام؛ مَن تعمد سبق الإمام؛ تنبيه الإمام؛ من صلى الفرض فوجد جماعة تصلي؛ صلاة المسافر خلف المقيم؛ إن صلى بجنابة ونجس أو بلا وضوء.

وخاتمة هذه الأبواب كانت حول مسألة القصر واتخاذ الوطن وفيها توقف تأليف القطب.

المبحث الثاني: الترجيح الفقهي عند القطب في كتابه "الشامل"

المطلب الأول: حقيقة الترجيح الفقهي عند الفقهاء، ومصطلحاتُه عند القطب.

الفرع الأول: الترجيح لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: شروط الترجيح.

الفرع الثالث: أحكام عامة للترجيح.

الفرع الرابع: معرفة الراجح الفقهي عند القطب.

الفرع الخامس: مصطلحات الترجيح عند القطب.

المطلب الأول: مسالك الترجيح عند القطب.

الفرع الأول: الأمر يفيد الوجوب.

الفرع الثاني: الأمور بمقاصدها.

الفرع الثالث: اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الرابع: النظر في مقاصد النصوص ومراعاة الواقع.

الفرع الخامس: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع.

المبحث الثاني: الترجيح الفقهي عند القطب في كتابه "الشامل"

إن معرفة الترجيح الفقهي لدى القطب وتِبْيان أوجه ترجيحاته، والمسالك التي استند إليها ومعرفة مصطلحاته أمر مهم في تحديد معالم ترجيحاته، وتبيان للقارئ على أي أساس رجح القطب إحدى الأقوال، يستوجب منا تحديد معنى الترجيح والمصطلحات التي اعتمدها القطب في ترجيحاته.

المطلب الأول: حقيقة الترجيح الفقهي عند الفقهاء، ومصطلحاتُه عند القطب

قبل الولوج في أي فن يتعين لدى القارئ معرفة مدلوله الاصطلاحي، وأبعاده لدى أرباب ذلك الفن، ومنه فإننا سنتطرق إلى تعريف الترجيح لغة واصطلاحا، ونبين من خلاله ما هو المعمول به في بحثنا، ونلج إلى الأحكام العامة والشروط التي اعتنى بها الفقهاء في ترجيحاتهم، ومنه نتطرق إلى مصطلحات القطب ومعرفة الراجح في مؤلفاته.

الفرع الأول: الترجيح لغة واصطلاحا:

الترجيح جمعه الترجيحات وهو في **اللغة:** الترجيح مصدر رجح، ويصدر مجازا على اعقاد الرجحان، يقال رجح الشيء يرجح ورجح رجوحا من باب قعد، والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ويستعمل متعديا أيضا، فيقال رجح الميزان يرجَح ويرجُح إذا ثقلت كفته بالموزون وترجح الرأي عنده غلب على غيره[1] أي تمييل إحدى كفتي الميزان على الأخرى بفضل فيها[2] .

وفي **الإصطلاح**[3]: اختلف الأصوليون في تعريف معنى الترجيح اصطلاحا إلى اتجاهات عديدة نظرا لتباين كون الترجيح عملا للمجتهد أم صفة للدليل:

الاتجاه الأول: يرى جمهور الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترجيح هو عمل المجتهد فعروفه بما يلي:

---

(1) انظر: **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار صادر، (ط:1) ج2ص445. وانظر: **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (د:م) ج1ص279

(2) **شرح شمس الأصول، طلعة الشمس**، نور الدين السالمي، تحقيق عمر حسن القيام: ج2 ص280.

(3) **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، محمد إبراهيم محمد الحفناوي. (د:ب) درا الفضيلة، (د: ط)، (د:ت)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ص 279.

جل ما استفدته من التعاريف والتعليقات من هذا المرجع.

"تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[1]

ومن أهم الاعتراضات التي وجهت لهذا التعريف أنه لم يذكر "المجتهد" وإذ يعد المجتهد من أركان التعريف وكذلك قوله "فيعلم الأقوى" قيد زائد لا حاجة لذكره فمن مميزات التعريف أن يكون شاملا ومانعا خال من الحشو والزيادة.

الاتجاه الثاني: وذهب هذا الاتجاه أنه صفة للأدلة فعرفوا الترجيح على هذا النحو:

"اقتران أحد الصالحيْن للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[2]

وإلى قريب من هذا ذهب إليه نور الدين السالمي فقال:" عبارة عن اقتران الأمارة التي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على معارضتها"[3]

الاتجاه الثالث: ذهب إلى الجمع بين الاصطلاحين التفتازاني فقال:" بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[4]

ومن المعاصرين عرفه الحفناوي بأنه "تقديم المجتهد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[5]

والمعنى الاصطلاحي للترجيح الفقهي المعمول به في البحث هو: "تقوية المجتهد إحدى الروايات عن إمام المذهب أو أحد الأقوال في المذهب في مسألة من المسائل الخلافية الفقهية عند التعارض بدليل يستند إليه"[6]

والذي يظهر لي بعد الاستقراء لهذه التعاريف أن التعريف الترجيح الفقهي المعمول به في بحثنا هو التعريف الأخير الذي ذكرته الأستاذة الفاضلة عائشة لروي.

---

(1) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني تح: أبي حفص سامي بن عبد العربي الأشري (د:ب) دار الفضيلة 278.

(2) **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تح : د. سيد الجميلي، (ط:1)، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ، ج 4ص 245.

(3) **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، المرجع نفسه، ج2 ص280.

(4) **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت747) ضبطه زكريا، بيورت– لبنان، درا الكتب العلمية، عميرات ج2 ص309.

(5) **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، المرجع نفسه ص 282.

(6) **منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقيهة عند ابن رشد الجد (ت 520هـ)**، أ.د. عائشة لروي، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2017/1438، ص403.

الفرع الثاني شروط الترجيح:[1]

نذكر أهم الشروط والضوابط التي يراعيها المجتهد في ترجيحاته للدليل منها:

الشرط الأول: أن تكون الأدلة تتفاوت فيما بينها. فإذا امتنع شرط التفاوت امتنع الترجيح. فالقطعيات لا ترجيح فيما بينها من حيث أنها لها نفس الدرجة، والترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته إذ يستحيل ذلك في القطعيات. قال السالمي "ولا يصح تعارض بين الأدلة القطعيّة إذ يستحيل ثبوت أمر أو انتفائه"[2]

الشرط الثاني: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض في اختلاف.

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، وعليه فلا تعارض بين القطع والظن كخبر الواحد إذ لا وجود للظن مع الثبوت القطع لأن القطع ثمرة اليقين، والظن على خلافه، وهما نقيضان فلا يمكن اجتماعهما في محل واحد.

الشرط الرابع: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت، إذ لا يمكن الترجح بين المتواتر والآحاد، والمتواتر مقدم باتفاق لقوة دلالته في الثبوت[1]

الشرط الخامس: أن يكون الترجيح بين الأدلة، أمَّا عن الأخبار والدعاوى فلا مجال للترجيح فيما بينها

الشرط السادس: عدم إمكانية العمل بأحد الدليلين وإن وجد ولو من وجه امتنع الترجيح إذ جعلت الأدلة للإعمال لا الإهمال

(1) **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. المصدر نفسه ص 297. جل ما استفدته من شروط الترجيح كان من هذا المرجع مع بعض تعليقاتي الخاصة.

(2) **طلعة الشمس، شرح شمس الأصول**، المرجع نفسه، ج2 ص283.

الفرع الثالث: أحكام عامة للترجيح:[1]

أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية. حيث أن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض، والتعارض في القطعيات محال[2]

الحكم الثاني: أن الترجيح بين الدليلين إنما يكون تعذر العمل بهما معا. حيث أن الجمع بين المتعارضين بأي وجه من الوجوه الجمع، أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر. ذلك لأن الأصل في الدليل هو الاعمال لا الإهمال.

الحكم الثالث: إدا تعارض نصان سواء كانا من الكتاب أو من السنة أو كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ففي هذه الحالة تنظر هل هما متساويان في القوة أو لا؟ فإن كان متساويان في القوة أي لهما نفس الدرجة. فيه قواعد يتعذر البحث من الإطناب والبسط فيها بل يرجع إلى مظانها[3]

الحكم الرابع: الترجيح بكثرة الأدلة اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

المذهب الأول: يرى الشافعية والمالكية الترجيح بكثرة الأدلة لأن كل واحد من الدليلين المتوافقين يفيد ظنا وإلا لم يكن دليل، ومعلوم أن الظنيين أقوى من ظن واحد[4]

المذهب الثاني: مذهب الحنفية إذ يعتبر لا ترجيح بكثرة الأدلة فالترجيح إنما يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر [5]

---

(1) **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. المصدر نفسه ص 297.

جل ما استفدته من الأحكام العامة للترجيحات من هذا المرجح مع بعض تعليقاتي الخاصة.

(2) **طلعة الشمس، شرح شمس الأصول**، المصدر نفسه، ج1ص 282 وانظر: **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** ص 297.

(3) **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. المصدر نفسه ص299.

(4) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، علي بن عبد الكافي السبكي، تح: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية –ط:1، 1404. ج3ص216.

(5) **أصول السرخسي**، بيروت لبنان دار الكتاب العلمية ط:1، 1414 هـ- 1993 م. ج2 ص 109.

الفرع الرابع: معرفة الراجح الفقهي عند القطب.

إن معرفة الراجح من الأقوال عند القطب صعب المنال حيث أنه أثقل أسفاره وخاصة الفقهية منها بأقوال الفقهاء وقد يورد في المسألة الواحدة ثمانية أقوال[1] مما يصعب تمييز الرأي الراجح والقول المعتمد عنده إلا أن القطب قد بَيَّن في سِفْرِه الفريد "شرح كتاب النيل وشفاء العليل" أن الرأي الراجح عنده هو القول الأول الذي يورده في مطلع الحديث في المسألة دون نسبته إلى أحد، ولم يحكه بلفظ قيل، أو قال بعضهم، فهي القاعدة المعمولة لدى المصنفين عموما وعند القطب خصوصا[2] وهو ما عبر عنه بقوله: "فإن القاعدة أنه إذا قال مصنف مثلا كذا وكذا جائز أو قال غير جائز، ولم ينسبه لأحد، ولا حكاه بقيل، أو قال بعض، أو نحو ذلك، ثم قال بعد ذلك: وقال بعض، أو قال فلان، أو قيل، أو ومنهم من قال، فإن اختياره هو ما ذكره أولا إذ جعله من نفس كلامه، إلا بدليل، أو إذا ذكر أقوالا معبرا بنحو قيل أو قال بعض فلا يكون تصديره بواحد دليلا على اختياره"[3]

كما بيَّن القطب ليس بضرورة أن القول الراجح عنده في المسألة هو ما تصدر به الحديث عنه، كما لا يدل تعليله للأحكام وبيان أوجه الاستدلال هو القول الراجح في مسألة اللهم إلا كما حكاه وبينه آنفا حيث قال: " ... وكان من عادة بعض العلماء الترجيح بالتقدم والترجيح لما ذكر تعليله، وأقول: الترجيح بالتقدم ليس جزما، بل التقدم كالأمارة، إلا أن تكلم صاحب الكتاب مثلا بدون أن يحكيه بقيل، أو بقال بعض أو نحو ذلك وبدون هل كذا أو كذا، وحكى غيره بقيل أو نحوه مما ذكر، فحينئذ يكون قدر رجح الأول..."[4] وهذا ما سار عليه القطب في مؤلفاته الفقهية و اتخذه كمنهاج في شامل الأصل والفرع وغيره من المؤلفات الفقهية.

(1) مثل مسألة ما يلزم من وطء أهله في الحيض، انظر: **شرح النيل وشفاء العليل**، المصدر نفسه، ج1، ص 103.

(2) **تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش**، دراسة تأصيلية تطبيقية، الدكتور بابا وإسماعيل، قدم له الدكتور: مصطفى باجو، عمان، مكتبة مسقط، (د:ت)، ج1ص 247.

(3) **شرح النيل وشفاء العليل**، المصدر نفسه: ج6، ص310.

(4) المصدر نفسه ج 5، ص216.

الفرع الخامس: مصطلحات القطب في الترجيح.

تنوعت مصطلحات الترجيح[1] الفقهي لدى القطب وتعددت وهذا حسب مقتضى قوة الحجة التي استند إليها وترجحت عنده، وسنقتصر على أهم المصطلحات تجنبا للتطويل والاطناب مع التمثيل: مصطلح "**الصحيح**" بمشتقاته وقد استعمله القطب بكثرة[2] .

- قوله: " واختلف في القياس فقيل جائز وقيل لا، وقيل جائز في التوحيد، وقيل في الأحكام، **والصحيح** الأول وأنه حجة لقوله تعالى: {فاعتبروا}"[3] وقوله أيضا في مسألة الاجماع السكوتي هل يعتبر حجة أم لا؟ فقال: "إلا الاجماع السكوتي ففيه خلاف والصحيح أنه حجة"

- مصطلح "**الصحيح** ما ذكرته" ذكر المصطلح في مسألة تبيان حكم أخذ أموال الصبيان والعيال من أجل تعليمهم الحساب والقسمة فقال: "ويجوز أخذ الأجرة على تعليم الحساب والقسمة ولو من مال اليتيم، ولا يُجوِزُ أخذ الأجرة غيري والصحيح ما ذكرته لأن ذلك عناء"[4]

- لفظ **الترجيح**؛ كالراجح عندي: استعمل القطب هذا المصطلح في مسألة تكبيرة الاحرام قبل أن يصل المأموم في صف فرجح عدم الجواز فقال: "والراجح أن لا يحرم حتى يقوم في الصف"[5].

"**الواضح عندي**" ذكر هذا المصطلح في مسألة هل يحق للمرء أن يمكث في ديار الكفر بعدما منع من إقامة شعائر الله فرجح القطب عدم الجواز وذلك في قوله "والواضح عندي أنه لا يجوز اللبث في دار حكمها لأهل الشرك إذا كانوا فيها وكان الموحدون لا يجيدون أن يظهروا من أمر الإسلام إلا ما أراده المشركون"[6]

- مصطلح "**الذي أقول به**": أورد هذا المصطلح في مسألة فيمَن تجب الدية في حالة ما توفي الصبي حين يختتن فقال:" والذي أقول به أنه لا ضمان على محتسب أمر بختن الصبي ولو كان له ولي أو

(1) انظر: على سبيل المثال: **شامل الأصل والفرع**: القطب، ج1ص9، 94، 205، ج2ص104، 196، 208، 245، 258

(2) المصدر السابق ج1ص 205،207،211،236،260، ج2ص،52،128،130،172

(3) المصدر السابق، ج1، ص10.

(4) المصدر السابق، ج1 ص36.

(5) المصدر السابق ج2 ص243.

(6) المصدر السابق، ج1، ص66.

وصي إن كان بحد الختن"[1]

مصطلح "**الذي عندي** ": استعمل هذا المصطلح في مسألة مخالفة الحاكم الذي أجبر الرعية على قول معين فقال "وإن حكم حاكم ممن له إجبار الرعية على حكم بقول لم يجز لأحد منهم أن يخالفه فيما قيل، والذي عندي جواز مخالفته."[2]

-مصطلح "**التحقيق عندي**": كما أورد هذ اللفظ في بيان حكم القرآن هل هو معجز بنظمه ومعانيه وذلك في قوله "والتحقيق عندي أنه معجز بنظمه ومعجِز أيضا بمعانيه"[3]

– مصطلح "**يظهر لي**": أرود القطب هذا المصطلح في مسألة من ترك الصلاة على النبي استخفافا بحقه حيث قال: ويظهر لي أن تلك الأحاديث فيمن ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم استخفافا بحقه، فالوعيد على الاستخفاف وإلا فكيف تجب عليه كلما ذكر، ولا يجب الثناء على الله سبحانه وتعالى كلما ذكر."[4]

– مصطلح "**عندي أحوط**": استعمل هذا المصطلح في مسألة من شك في عدد الركعات ولم يدرك كم صلى فعليه اتمامها على أحسن ما تيقن عنده ثم يعيدها توقيرا للصلاة حيث قال: "وأن في تجديدها يقينا وهو عندي أولى في باب الحوطة"[5]

المطلب الثاني: مسالك الترجيح عند القطب.

اعتمد القطب على عدة مسالك في ترجيحاته بين الأقوال ومختلف الروايات، إذ يرى أن قوة الرأي الفقهي يعتمد على الدليل فلا مجال للتشهي أو اتباع الهوى في أحكام الله، وقد بَيّن بعض القواعد التي اعتمد عليها في مطلع الجزء الأول[6] والبعض منها اكتشفتها من خلال رصدي ودراستي لمؤلفاته عموما وللشامل خصوصا وسنبين في هذا المطلب أهم المسالك والأوجه التي اعتمدها القطب في ترجيحاته وكيف وظّف المباحث الأصولية والقواعد الفقهية في إثبات فرع أو إلحاقه بأصل؛ مشفعين ذلك بأمثلة نسوقها تذليلا منا للقارئ وإيصاله للهدف المقصود.

---

(1) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج1 ص100.

(2) المرجع السابق ج1ص14.

(3) المرجع السابق ج1، ص48.

(4) المرجع السابق ج2 ص 114.

(5) المرجع السابق ج2 ص131.

(6) انظر: محتوياته ص30.

وسنبين في هذا الفرع أهم أوجه الترجيح التي استند إليها القطب في ترجيحاته مشفّعين ذلك بأمثلة من مختلف مؤلفاته الفقهية ونُعير جانبا مهما من كتابه شامل الأصل والفرع.

الفرع الأول: الأمر يفيد الوجوب:

وضف القطب هذه القاعدة في إثبات التحية –السلام عليكم– وردها وهذا بعد أن أورد جملة من الأحاديث ثبتت عن النبي ﷺ منها قوله "إن الله أمرني أن لا أدخل بيت أحد إلا بالاستئذان وسلام وأوجبها عليّ عليكم ذكوركم وانثاكم"[1] ثم عقّب قائلا: "وكان ﷺ يسلم عند إرادة الدخول ويأمر به والامر للوجوب ما لم تصرفه قرينة عن الوجوب ولم نر قرينة"[2] وأَصَّلَ القطب مشروعية السلام واعتبره واجب وقد نوه في تأصيله عن الخلاف الحاصل في إلقاء السلام وأَصلُ ذلك قول النبي ﷺ : "حق على المسلم أن يسلم على أخيه المسلم إذا لقيه"[3] ثم قال "ونحو هذا خلاف فبعض حمل الحقيقة على الوجوب وبعض حملها على التأكد فإذا كان الخلاف في وجوب السلام الملقاة فكيف لا يتفق على وجوب سلام الدخول مع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ (النور27) ثم عقب قائلا: "ورد السلام فرض مطلقا ومن لم يرد السلام عمدا كفر كفر نفاق[4] وكذا من ترك الوتر على القول بأنه فرض هذا تحقيق المقام"[5]

(1) لم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وذكر القطب أن الحديث ذكره الحاكم صاحب الحديث في كتابه الثمرات. انظر: **شامل الأصل والفرع**، المصدر نفسه، ج1ص144.

(2) المصدر السابق، ج1ص144

(3) لم أجده من أخرجه بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم:1240، من غير ذكر هذا اللفظ "لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ"

(4) كبائر النفاق: كل كبيرة غير كبائر الشرك وتسميتها كذلك حقيقة عرفية في كل كبيرة غير الشرك سواء خفيت أم ظهرت ويطلق الإباضية على هذه الكبائر اسم كفر النعمة، ويدرجون ضمنها استحلال ما حرم الله بتأويل الخطأ قولا أو فعلا وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن بغير استحلال. انظر: مصطلحات ج2ص898.

(5) **شامل الأصل والفرع**، المصدر نفسه، ج1ص145.

الفرع الثاني: الأمور بمقاصدها:

تتجلى هذه القاعدة في ربط العبادات و المعاملات بالنيات والمقاصد، وقد جعلها الشارع أساسا لقبول الأعمال أو رفضها ورتب على أساسها الثواب والعقاب، وأصل ذلك قول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"[1] يقول القطب في بيان أوجه الاستدلال من هذا الحديث " أن العمل إما متعبد به كالوضوء فلا يثبت إلا بالنية، ونية كل شيء بحسبه، فنية الوضوء رفع الحدث، فإن لم ينو كان غير متوضئ، وإن نوى ولم ينو التقرب إلى الله فلا أجر له على وضوئه، وصح، وزعم أبو حنيفة أن الوضوء يتحصل بلا نية رفع الحدث، وإن الماء مطهر بطبعه، فلعلَّه يرى أن الوضوء علته التنظيف، وزعم الأوزاعي أن التيمم يتحصل بلا نية رفعه، وأما ظاهر العلة كغسل النجاسة فيتحصل بلا نية، وأما ثواب عليه فلا يتحصل إلا بنية التقرب بأداء فرض الذي هو إزالة النجس مثلا وكذا التقرب إلى الله، كإزالته لنفل."[2]

وعلى غرار ما تقدم يرى القطب وجوب النية في الوضوء وفي العبادات عموما كما اعتبر أن النية جزء من العبادة وأنها شرط لصحة الاعمال حيث قال: "والذي عندي أن النية عبادة لا جزء عبادة إنها شرط في صحة الأعمال أو تحصيل الثواب"[3] وقد أفاض الحديث في تبيان مدلول الحديث وأهمية النية في العبادات ولتمييزها عن العادات[4]

ومن أمثلة تجسيد قاعدة الأمور بمقاصدها، ما ورده القطب في تحديد القبلة حيث قال: "ومعنى كون الحرم قبلة للآفاق، أن أهل الآفاق يستقبلون إلى جهة الكعبة لعلهم يوافقونها، فإنما يستقبلون الحرم قصدا للكعبة ونية لها لا قصد الحرم لذاته، وهكذا يقال في استقبال أهل الحرم مكة، واستقبال أهلها المسجد، هذا ما ظهر لي وهو حق إن شاء الله، حتى إنه نوى أهل الآفاق الحرم مكة، أو أهل مكة المسجد بلا قصد للكعبة لم تجز صلاتهم"[5]

(1) انظر تم تخريجه ص44.

(2) **شامل الأصل والفرع**، المصدر نفسه، ج1ص151.

(3) المصدر السابق ج1ص152.

(4) انظر: المصدر السابق ج1ص152.

(5) **شرح النيل وشفاء العليل**، ج2 ص76.

الفرع الثالث: اليقين لا يزول بالشك.

قاعدة فقهية وأصل من أصول الشريعة تتمثل في رفع الحرج والمشقة[1] حيث تُثْبِت بناء الأحكام على اليقن وتَدْفَعُ الأوهام وإزالة الوساوس، وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ حينما شكا إليه رجل أنه قال "شُكي إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"[2]

ومما عول عليه القطب في ترجيحاته "قاعدة اليقين لا يزول بالشك: واتخذها معولا للقضاء على الأوهام ومن أمثلة ذلك قوله: "من شك في حرمة ما عنده من مال أو زوجة فلا يلتفت إلى الوسواس إذا عرف من نفسه أنه لا يقدم على شبهة أو حرام، واتباع الوسواس عبادة للشيطان والوسواس يضيق عليه فيما أبيح له ويكدر عليه الصافي ويبغض إليه طاعة الله تعالى لما يلقى من المشاق بمدافعة الوساوس، وإعادتها أو قضائها بعد أدائها، فلا يكاد يتطوع بنفل ولا يكاد يؤدي فرضا إلا وقد شك، فيصيبه الملل ويضعف رجاؤه في الخير ورجاؤه لقبول عمله، فيضعفه نور قلبه، وربما ضجر فينصرف من فرض على خلل في وهمه عامدا، فيعصي أو يهلك بهذه النية مع أنه لا خلل، ويشغله عن عبادة الله عز وجل"[3]

وقد ضرب لنا أمثلة وحاول علاجها بما تقدم حيث قال: "من تناول مالا أو فسد فيه علما أنه لفلان، ثم الشك لعله لغير فلان، أو تصرف في مال، أحد وأراد التخلص، وقال له ثقة ليس هو أو بعضه له، فليخص كما علم ويدع الشك والثقة الواحدة، إلا إن أراد الاحتياط فليؤد أيضا إلى من نسبه الثقة إليه أو شك هو."[4]

من الأمثلة التي سقاها القطب في استصحاب الأصل عند الشك في موجبات الغسل من الجنابة، حيث أن لا يغتسل إلا إن تيقّن منها، يقول القطب" وأما قول ببعضهم: إنه لا يلزم المُجامعين إلا

---

(1) انظر: **القواعد الفقهية** مفهومها، نشأتها تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقتها، علي أحمد الندوي، دراالقلم، -دمشق- ص354.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم: 137، بهذا اللفظ، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر برقم: 177، بلفظه مختصرا، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، برقم: 2056، بنحوه. فهذا الحديث روي من طريق عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني.

(3) **شامل الأصل والفرع**، المصدر نفسه، ج1ص159.

(4) المصدر السابق، ج1ص160.

إن أنزلا، فإن أنزل لزمه، وإن أنزلت لزمها، فهو قول متروك لا يعمل به، ولو قال ﷺ: "إنما الماء من الماء"[1] ؛ لأنه قاله في شأن من رأى أنه جامع في المنام، فلا يلزمه الغسل بالماء إلا إن خرج منه الماء المعهود الموجب للغسل، وهو المني، فحينئذ يلزمه ذكرا أو أنثى وإن لم ينزل شيئا أو وجد مذيا أو وديًّا فلا غسل عليه، وإن رأى ذلك فوجد بللا لا يدري ما هو فلا غسل يلزمه إلا إن شاء احتاط، ولا سيما إن كان فيه رائحة المني فإن الاحتياط أقوى، وكذا لا يلزم إن رأى بللا حين استيقظ ولم ير جماعا، وحجتي في ذلك: أنه دخل النوم بلا جنابة فهو على عدمها استصحابا للأصل حتى يقوم الدليل"[2]

الفرع الرابع: النظر في مقاصد النصوص ومراعاة الواقع.

إن المتتبع لترجيحات القطب في مؤلفاته تجده لا يقف عند حدود ظواهر النصوص، بل يسبر أغوارها ويقلبها ويعمل بإشارتها ومدلولها، ويمعن النظر إلى المآلات ومقاصد الأحكام وينظر في واقع الناس ومن أمثلة ذلك عدم تحديد مقدار معين من الماء والغسل أو الوضوء خلافا لمن حدهما بالصاع أو بالمد للوضوء بل يرى أن الحاجة من الماء تكون بما يكفي تعميما وهذا يختلف من شخص إلى آخر قال القطب ردا من قال بالتحديد: "ولم يرو أحد أنه أمر بالتوضؤ بالمد والغسل بالصاع رواية صحيحة، كيف يأمر بذلك مع علمه باختلاف الناس بإحسان الاقتصاد وعدمه وصغر البدن وقلة الشعر ولكثرته"[3]

كما يتضح لنا جليا في تأصيل إلقاء السلام والاستئذان عند دخول البيت إذا كان واقع الناس في عهده يتقاعسون في إلقاء السلام أو تبديلها بتحية غير تحية الإسلام وشد التنكير على من أنكر ذلك واستشهد بقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾. (النور 27)

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر برقم: 180، من غير ذكر هذا اللفظ.

فهذا الحديث روي من طريق ذكوان السمان عن أبي سعيد الخدري.

(2) **شامل الأصل والفرع**: المرجع نفسه، ج1ص203

(3) **شامل الأصل والفرع**: المرجع نفسه، ج1ص206

الفرع الخامس: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع.

قاعدة أصولية فقهية ترد كثيرا في أمور الإباحة والحظر[1] وقد نوه القطب بهذه القاعدة في كتابه الشامل، حيث إنه حكم عن الأشياء بالحلية مالم يرد نص يقول بحرمتها واستدل على ذلك قول الله ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴿29﴾ ﴾ (البقرة 29).ووجه الاستدلال قال القطب:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم ﴾أي: لأجلكم أو "ملك لكم ما في الأرض" حتى العقارب و الحيات والسباع، فإنكم تنتفعون بها اعتبارًا أو انزجارًا على عقاب الله، كما تنتفعون بالثمار والمعادن والماء والحيوان، وما في السم نفع لقتل المؤذيات..."[2] ثم عقب قوله بـ: " واستدل المعتزلة والفخر بالآية على أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحل إن كانت نافعة، وعليه كثير من الشافعية و الحنفية ولا تحتمل الآية أن للام للضرر مثل ﴿ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا ﴿7﴾ ﴾ (الإسراء 07) ولا دليل بالآية الإباحة على شرط نزول الوحي بها، وقيل: إنها قبل شرع على الحظر، وقيل بالوقف والأولى أولى"[3]

ويظهر من قول القطب أنه رجح القول بإباحة الأشياء قبل ورود الشرع وهذا ما يتضح جليا في مسألة تحديد أعيان النجاسات قال: "ثبت تنجيس البول والغائط من الأدمي منصوصا عليها في الأحاديث والبول من غيرها من عموم الأحاديث وعموم كونها من الخبائث كما في القرآن الكريم، فدخل تنجس الأبوال كلها من ذلك العموم، أو بالقياس على البول الآدمي وإنما اختلف في بول ما يؤكل لحمه لورود حديث من أمر أعراب مخصوصين يشرب أبوال الإبل، فقيل بطهارتها وطهارة بول ما يؤكل قياسا عليها، وقيل بنجاستها وإنما أمرهم بذلك ترخيصا لهم في شربها، وفي التداوي بشربها، والرخصة لا تتعدى مكانها"[4]

(1) **القواعد الفقهية**، أحمد الندوي، المرجع نفسه، ص 122.

(2) **تيسير التفسير**، المصدر نفسه ج1ص56.

(3) المرجع السبق، ج1 ص 70.

(4) **شامل الأصل والفرع**: المرجع نفسه، ج1ص176.

ثم أردف قوله في تحقيق قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على تحريمه فقال: "وإنما خرج من ذلك ما خرج ترخيصا، مثل الهر والكلب المعلم وقيل هو كغيره من الكلاب وما عدا ما ذكر طاهر مما لم يذكر تحريمه ولا تحليله في القرآن والسنة والإجماع وذلك ضابط كلي، وإنما ذكرت لك أفراد من المسائل قبله لتستأنس بها"[1]

(1) **شامل الأصل والفرع**: المرجع نفسه، ج1ص177

المبحث الثالث: نماذج من الترجيحات الفقهية للقطب اطفيش في "الشامل"

المطلب الأول: ترجيحات فقهية في باب الطهارات.

الفرع الأول: مسألة النية في الوضوء

الفرع الثاني: مسألة أكثر الحيض وأقله.

الفرع الثالث: مسألة المسح على الخفين.

الفرع الرابع: في المضمضة والاستنشاق.

الفرع الخامس: مسألة في التيمم.

الفرع السادس: مسألة في المياه.

المطلب الثاني: ترجيحات فقهية في باب الصلاة.

الفرع الأول: مسألة حكم تارك الصلاة.

الفرع الثاني: مسألة سجدة التلاوة في الصلاة.

الفرع الثالث: مسألة القنوت في الصلاة.

الفرع الرابع: مسألة حكم القصر في الصلاة.

الفرع الخامس: مسألة مواضع سجود السهو.

الفرع السادس: مسألة في إمامة المرأة.

الفرع السابع: مسألة سجود السهو في الصلاة.

الفرع الثامن: مسألة حكم صلاة الجماعة.

وبعد سردنا لبعض الأوجه الترجيح التي استنبطناها من خلال تتبعنا للترجيحات الفقهية وما استند إليها القطب وعول عليه في ترجيحاته من قواعد أصولية وأخرى فقهية نورد بعض النماذج لترجيحاته الفقهية في بَابَيْ الطهارة والصلاة.

المبحث الثالث: نماذج من الترجيحات الفقهية للقطب اطفيش في "الشامل"

المطلب الأول: ترجيحات فقهية في باب الطهارات

الفرع الأول: مسألة النية في الوضوء:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات[1] واختلفوا هل النية شرط في صحة الوضوء أو لا؟

ذكر الأقوال:

ذهب الإباضية[2] ومالكية[3] والشافعية [4] بوجوبها وحكي عن الحنفية[5] أنها ليست بواجبة واستند أصحاب الرأي الأول إلى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ٦﴾ (المائدة6) أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم مُحْدثُون فتوضؤوا[6] جاء في الإيضاح "استنبط العلماء من هذه الآية وجوب النية في الوضوء لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ومثله

(1) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، (ت 590)، تح: مجدى فتحي السيد، (د:ب)، المكتبة التوفيقية، (د:ط)، ج1ص24.

(2) **الإيضاح**، عامر بن علي الشماخي، ط4، (د:ب)، (د:ن)، 1420هـ/1999، ج1 ص 48.

(3) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت: 673 هـ) تح: عبد اللطيف زكاغ، (د:ب)، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010 م ج1ص159.

(4) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (د:ب)، دار المنهاج ط:1، 1428هـ-2007م، ج1 ص51.

(5) **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط1، (د:ب)، (د:ن)، 1432 هـ - 2011 ج1 ص175.

(6) **الإيضاح**، المرجع نفسه، ج1 ص 48.

قولهم: إذا رأيت الأمير فقم أي لأجله."[1] أما عن قول ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"[2] فأراد حصر الأعمال في النية وإبطالها بغير نية، و"إنما" تفيد الحصر[3] . استدل الفريق الثاني بآية الوضوء الآنفة الذكر وقالوا أمر بغسل هذه الأعضاء ولم يذكر النية. كذلك قالوا إنها ليست عبادة مستقلة بل هي وسيلة للعبادة فلا تفتقر إلى نية[4].

ترجيح القطب:

والذي ذهب إليه القطب اشتراط النية في الوضوء والتلفظ بها أقوى حيث قال: "والتحقيق أن ينوي رفع الحدث أو الجنابة للعبادة مطلقا والتلفظ بها أقوى من تركه"[5] وقال القطب ردا على الحنفية: " قلت يرده أنهما من الأعمال وقد قال صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات"[6] وأنهما ولو كان وسيلة لكن حكم الوسيلة إلى الشيء من العبادات حكمه وقد اشترط الحنفية كغيرهم النية في التيمم رغم كونها وسيلة والله أعلم"[7].

والذي ظهر لي أن القطب استند في ترجيحه في مسألة اشتراط النية في الوضوء إلى القاعدة الفقهية التي تعد إحدى أصول الشريعة وهي قاعدة الأمور بمقاصدها وكذلك ما عضده من أحاديث نبوية تثبت ذلك.

الفرع الثاني: مسألة أكثر الحيض وأقله.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء إذا دام الحيض فوق فترته المعتادة فهو دم عروق أي "مستحاضة"، واختلف الفقهاء في أكثر الحيض وأقله ومنهم من فرق بين المبتدئة والمعتادة.

ذكر الأقوال:

(1) **الإيضاح**: السابق، ج1ص47.

(2) انظر: تم تخريجه ص44.

(3) انظر: **الإيضاح**، عامر بن علي الشماخي، المصدر نفسه، ج1 ص47.

(4) شرح مختصر الطحاوي ج1ص 302

(5) **شامل الأصل والفرع**: المصدر نفسه، ج1 ص 209.

(6) انظر: تم تخريجه ص 44.

(7) **شامل الأصل والفرع**، المصدر نفسه، ج1 ص210.

يرى الإباضية[1] والحنفية[2] أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة واستدلوا بحديث النبي ﷺ: "أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام "[3] كما استدل الاباضية بقول النبي ﷺ "دعي الصلاة أيام أقرائِك"[4] والأيام لا تتهيأ إلا من ثلاثة إلى عشرة لأنها من أوزان أقل الجموع[5] وذهب الشافعي إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما[6] أما عن المالكية فقال لا حد له بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا[7] . وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقصد أن قول الفصل في المسألة يؤول إلى التجربة[8]

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة يؤول إلى تعارض الروايات واضطرابها فثبت عن النبي ﷺ غير واحدة من الروايات[9] .

(1) **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1ص192.

(2) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، (د:ب)، الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ -1986م، ج1 ص 40.

(3) أخرجه في سنن الدارقطني، كتاب الحيض، برقم 847، وعلق عليه: حماد بن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم: 228 /كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم: 306/كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم: 320/كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض برقم: 325/كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر برقم: 331، فهذا الحديث روي من طريق عروة بن الزبير عن عائشة.

(5) **الإيضاح**، لعامر الشماخي، المصدر نفسه، ج1ص192.

(6) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج1 ص170.

(7) **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح، محمد حجي وآخرون، بيروت، (د:ن)، ط1، 1994 م ج1ص382. و انظر: **بداية المجتهد**، المصدر نفسه، ج1ص75.

(8) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1 ص75.

(9) انظر: **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج1 ص236، 237، وانظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المصدر نفسه، ج1ص74.

ترجيح القطب:

وافق القطب رأي أبي حنيفة وقال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة حيث قال: "وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو الصحيح وهو مذهب الجمهور"[1] واستدل بقول النبي ﷺ " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة"[2]

الفرع الثالث: مسألة المسح على الخفين.

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء أن الرسول ﷺ مسح على الخفين قبل ورود آية الوضوء من سورة المائدة واختلفوا في المسح على الخفين بعد ورودها.

ذكر الأقوال:

يرى جمهور الأمصار بالجواز وهو المشهور عندهم[3] وذهب الإباضية[4] إلى المنع ولو لضرورة، استدل الإباضية بوجوب غسل الأرجل بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ٦﴾ (المائدة 06) وجه الاستدلال قراءة: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ٦﴾ أي بالفتحة، تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا وفي سائر الأحوال لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين وهي مغسولة فكذا الأرجل كما اعتبروا أحاديث الواردة في المسألة نُسِخَت بآيات المائدة[5]

(1) انظر: **شامل الأصل والفرع** القطب: المرجع نفسه، ج1 236.

(2) تم تخريجه، انظر: ص47.

(3) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1ص35.

(4) **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، امحمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة. ط 2، 1392هـ / 1972م، ج1ص76.

(5) انظر: **المدونة الكبرى**، لأبي غانم البشر بن غانم الخرساني، تع" قطب الأئمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، تح: الدكتور مصطفى بن صالح باجو (د:ب)، (د:ن)، ط 1، 1428هـ/2007،ج1 ص162.

واحتج الجمهور بالجواز[1] بما رواه مسلم بحديث جرير "رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة"[2] فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: "خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله وروي أنه قال إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين"[3].

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف في المسألة هو هل آية الوضوء من سورة المائدة كانت ناسخة للأحاديث الواردة في المسح على الخفين أم لا؟ وكذا اضطراب الروايات في المسألة[4]

ترجيح القطب

رجح القطب رأي مذهبه فقال بعدم الجواز ولو لضرورة حيث قال: " وأما المسح على الخفين فلا يجوز عندنا ولو لضرورة فمن اضطر تيمم"[5] والإباضية يعتبرون أن المسح على الخفين كان ذلك قبل نزول آية الوضوء فعند ورود آية الوضوء نسخت المسح على الخفين.[6]

الفرع الرابع: مسألة في المضمضة والاستنشاق.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألة المضمضة والاستنشاق هل يُعَدَّان فرضا أم سنة.

(1) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المصدر نفسه، ج1 ص 7.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف برقم: 387، بنحوه. فهذا الحديث روي من طريق همام عن جرير.

(3) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المصدر نفسه، ج1 ص 7.

(4) انظر: **الإيضاح** المرجع نفسه، ج1ص161

(5) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج1 ص211.

(6) **المدونة الكبرى**، المرجع نفسه، ج1ص. 162

ذكر الأقوال:

ذهب الإباضية[1] والحنفية [2] إلى أن المضمضة والاستنشاق فرض في غسل الجنابة وسنة في الوضوء[3] وقال المالكية [4] أن المضمضة والاستنشاق من السنة.

واستدل الإباضية[5] في فرضية المضمضة والاستنشاق بحديث النبي ﷺ: " تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة" [6] أي لاستحقاقها في غسل الجنابة اسم البشرة[7]. كما استدل الحنفية: أن المنصوص في آية الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فالوجه اسم لما يُواجه به الإنسان عادة أما عن باطن الأنف، والفم ليس من جملته بخلاف غسل الجنابة فإن الواجب تعميم الماء بالبدن ظاهرا كان أو باطنا بدون حرج[8] .

واستدل المالكية ردا على الحنفية حيث جاء في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين "وأوجبها ابن أبي ليلى في الوضوء "دون الغسل"، ومنشأ الخلاف هل يتناولهما لفظ الوجه أم لا؟ والتفاريق غير صحيحة في النظر، والصحيح أنهما لا يتناولهما لفظا، إذ الوجه مشتق من المواجهة، ولو وجب غسل العضو القاصي في أصل الخلقة، لوجب "غسل ذلك" العينين، مع أن الوضوء يتناولهما نصًا فسقط وجوبهما"[9]

ترجيح القطب:

ذهب القطب إلى أن المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل وسنة في الوضوء حيث قال: "وقيل إنما يتحرج من ذلك مخافة أن يتعلق بالفم مانع من غسل محله وهو مبني على فرض المضمضة

(1) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1ص161.

(2) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع نفسه، ج1 ص 21.

(3) انظر: **قواعد الإسلام**، أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ت 750، صححه وعلق عليه بكلي عبد الرحمان بن عمر (د:ب)، (د:ن)، ط1، ج1 ص172، انظر: **الإيضاح** المصدر نفسه، ج1 ص 59.

(4) **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تح: الدكتور محمد حجي بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ -1988م، ج1 ص82.

(5) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1 ص 59.

(6) أخرجه الربيع: الجامع، الباب في كيفية الغسل من الجنابة، رقم:138.

(7) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1 ص59.

(8) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المصدر نفسه، ج1 ص 21.

(9) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المرجع نفسه، ج1ص193.

والاستنشاق في غسل الجنابة وقد كنت أضعّف هذا القول ثم ألهمني الله الرحمان الرحيم وجهه بعد إفراغ الوسع والحمد الله وذلك أن الله تبارك وتعالى أمرنا بغسل الجنابة ولم يستأذن الفم والأنف وهما لا يظهران ولا يضرهما الماء ولا المشقة فهما كالوجه وأنا أرى الحدث الأصغر يؤثر في الفم والأنف إذا ما فعلت ما ينقض الوضوء فغسلتهما مع أعضاء الوضوء بالسنة فكيف لا يؤثر فيهما الحدث الأكبر هذا ما ظهر لي"[1]

الفرع الخامس: مسألة في التيمم.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بصعيد طيب واختلفوا في جوازه ما عدا التراب كالحجارة والرمل وغيرها.

ذكر الأقوال:

ذهب الإباضية[2] وأبو حنيفة[3] ومالكية[4] إلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض كالحصا والرمل والتراب والحجارة وما صعد على الأرض. وقال الشافعية[5] وأكثر الفقهاء إلا أنه لا يجزئ التيمم إلا التراب.

استدل الرأي الأول بقول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴿6﴾ ﴾ (المائدة: 6) وجه الإستدلال: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا}، واختلف المفسّرون فيه، ففسر الإباضية[6] والحنفية[7] والمالكية[8] في تفسير الصعيد: ما يصعد عن وجه الأرض،

(1) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج1 ص199.

(2) انظر: **الإيضاح** المصدر نفسه، ج1ص298.

(3) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع نفسه، ج1ص 54.

(4) **المقدمات الممهدات**، المرجع نفسه، ج1 ص 112.

(5) انظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج1ص163.

(6) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1ص 298.

(7) **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370 هـ) تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (د:ب)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط:1، 1431 هـ - 2010 م.ج1ص 421.

(8) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المرجع نفسه، ج1ص267،268.

وقالت الشافعية الصعيد الطيب، معناه تراباً طاهراً، بدليل قول النبي ﷺ: " جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها لي طهوراً "[1].

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب مرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على أجزاء الأرض الطاهرة[2]

ترجيح القطب:

يرجح القطب التيمم بجميع أجزاء الأرض كالحجارة والرمل والطين وحتى الثلج عند فقدان التراب إن لم يجد المصلي ترابا: "والتحقيق أن تيمم بكل تراب لا كما قيل أنه لا يجوز إلا بما فيه غبرة"[3] وقال أيضا: "وجاز بثلج عند فقد التراب والطين قبله وإن لم يجد إلا طينا لطخ بين يديه فيمهل حتى ييبس فيحكه على بين يديه"[4]

الفرع السادس: مسألة في المياه

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها إلا ما تغير لونه أو طعمه أو رائحته [5] واتفقوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير واتفقوا كذلك أن الماء الذي غُيِّر بسبب النجاسة لا يجزئ للعبادة واختلفوا إذا لم تجتمع فيه هذه الأوصاف الثلاثة فهل يجزئ للعبادة[6]

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم: 335، بمثله. كتاب فرض الخمس، باب قول النبي أحلت لكم الغنائم، بنحوه مختصرا، برقم: 438، بهذا اللفظ، برقم: 3122، فهذا الحديث روي من طريق يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله.

(2) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1 ص 299.

(3) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج1 ص227.

(4) انظر: المصدر السابق، ج1 ص227.

(5) انظر: **قواعد الإسلام**، المرجع نفسه، ج1 ص152.

(6) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1 ص41.

ذكر الأقوال:

ذهب الإباضية[1] ومالك[2] والشافعي[3] إلى أن الماء الذي خالطه شيء طاهر يجزئ للعادة ولا يجزئ للعبادة أي لا يرفع به الحدث الأصغر ولا الأكبر وذهب أبو حنيفة[4] إلى أنه مجزئ للعبادة.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿48﴾﴾ (الفرقان: 48) فالأصل في المياه أنها طاهرة ومُطَهِّرة، وقد تخرج عن هذا الأصل بما يعرض لها سواء نجس أو غيره وكلاهما لا تجزئ لرفع الحدث[5]

سب الخلاف:

منشأ الخلاف في المسألة يعود هل يجب توفر الأوصاف الثلاثة لتكون المياه رافعة للحدث.

ترجيح القطب:

يرجح القطب أن الماء المطلق الباقي على أصل خلقته ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة هو الماء المجزئ للعبادة حيث قال: "واشتراك الوضوء والاغتسال في كونهما لا يصحان إلا بالماء المطلق وقيل يصحان بماء تغير لونه وطعمه ورائحته جميعا أيضا ولو بشيء ليس منه ولو غلب عليه كماء الصبغيات والقطران والزعفران ما لم يخرج عن اسم الماء والمختار ما ذكرته"[6]

المطلب الثاني: ترجيحات فقهية في باب الصلاة

الفرع الأول: مسألة حكم تارك الصلاة

تحرير محل النزاع:

(1) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1 ص 93.

(2) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المرجع نفسه، ج1ص232.

(3) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج1ص 231.

(4) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع نفسه، ج1ص16.

(5) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المرجع نفسه، ج1ص232.

(6) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج1 ص222.

اتفق الفقهاء على من جحد وجوب الصلاة يعد كافرا، واختلفوا في حكم تعزير تارك الصلاة هل يقتل حدا أم يقتل كفرا أم أنه يحبس ويضرب حتى يتوب إلى الله.

ذكر الأقوال:

ذهب الإباضية[1] ومالكية[2] والشافعية[3] إلى أن تارك الصلاة يقتل حدا لا كفرا وقال أبو حنيفة وأصحابه[4] يضرب ضربا مبرحا ويعزر حتى يتوب. واستدل من قال بقتله حدا بقول ﷺ " إن العهد الذي بيني وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[5] وقال أيضا:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد ايمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس"[6] ومن المعلوم أن من حقها أداءَ

(1) انظر: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ/1914م)،تح: محمد محمود إسماعيل، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط:1، ج3ص132. 1403 - 1404هـ/1983 -1984، ج6ص186. وانظر: **قواعد الإسلام**، المرجع نفسه، ج1 ص369.

(2) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج 1ص125. انظر: **المقدمات الممهدات**، المرجع نفسه، ج1ص143.

(3) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج2ص 651،652.

(4) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي (د:ب)، (د:ت) ج1ص146.

(5) أخرجه النسائي في "المجتبى"كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة برقم: 462 / 1، بلفظه/ والنسائي في "الكبرى" كتاب الصلاة، الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك برقم: 326بلفظه./ والترمذي في "جامعه" أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم: 2621،بلفظه مختصرا/ وابن ماجه في "سننه" أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم: 1079،بلفظه مختصرا./ والدارقطني في "سننه"كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها برقم: 1751،بلفظه مختصرا.، برقم: 1752. فهذا الحديث روي من طريق عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيب الأسلمي. الحكم على الحديث، هذا حديث حسن صحيح غريب، **جامع الترمذي**: نفس المرجع، برقم: 2621 ج4ص365.

(6) لم اجده بهذا اللفظ، و أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين برقم:6878، بهذا اللفظ. " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ".

الصلاة[1] واستدل أبو حنيفة بقول النبي ﷺ:" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"[2]

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف يؤول إلى تأويل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في المسألة فمن حمل الكفر على التغليظ والتوبيخ قال بالضرب والتعزير، ومن حمل الأحاديث على الكفر الحقيقي قال بالقتل حدا[3]

الترجيح القطب:

ورجح القطب في المسألة رأي الجمهور فقال بقتل تارك الصلاة حدا لا كفرا فقال: "وقتل تارك الصلاة عندنا قتل حد لا قتل كفر"[4]

الفرع الثاني: مسألة سجدة التلاوة في الصلاة.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في سجدة التلاوة حين يقرأها المصلي في صلاته فهل يسجد حينها أم أنه يؤجلها بعد التسليم وفيها أقوال.

ذكر الأقوال:

---

(1) انظر: **معار ج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، المرجع نفسه، ج6ص187.

(2) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم: 495، بهذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة بدون ترقيم، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن برقم:4113، من غير ذكر هذا اللفظ، برقم: 4114/ والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة، باب عورة الأمة برقم: 3269، من غير ذكر هذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل برقم: 3270، بنحوه مطولا برقم: 3283. كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، برقم: 3284، بنحوه مطولا، برقم: 3285برقم: 3286، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة برقم: 5172، بمثله مختصرا./ و الدارقطني في "سننه" كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، برقم: 887، بنحوه مطولا. ، برقم: 888 الحكم على الحديث، سكت عنه، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1ص314.

(3) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج 1ص126.

(4) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج2ص 189.

ذهب إباضية المشرق[1] والمالكية[2] والشافعية[3] و الحنفية[4] أنه يسجدها في حينها ولا يؤجلها بعد التسليم لأنها تابعة للقرآن وهو في الصلاة وذهب إباضية المغرب[5] أنه يسجدها بعد السلام

واستدل الحنفية بقول الله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿19﴾ ﴾ (العلق 19) قول النبيﷺ "إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار"[6] جاء في بدائع الصنائع: "والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأدائها فإذا كانت في الصلاة حمل الواجب على سبيل التضييق أي وجب أداؤها فورا، أما إذا كانت خارج الصلاة حمل على التراخي[7]

واستدل الشافعية بوجوب سجود التلاوة لاقتران التلاوة بالصلاة جاء في نهاية المطلب ودراية المذهب "وإنما جازت سجدةُ التلاوة في الصلاة، لتعلق التلاوة بالصلاة"[8].

واستدل إباضية المغرب أن سجدة التلاوة سنة، فإتيانها في النوافل جائز لأن لهما نفس المرتبة بخلاف صلاة المفروضة لو سجدها لزاد في صلاته ولو تركها لترك السنة فاحتاطوا لكل منهما فقالوا: "لا يسجد في حال الصلاة احتياطا ويسجد بعد ولا يضر ذلك الفصل للضرورة"[9]

سبب الخلاف:

---

(1) **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، المرجع نفسه، ج6ص 146.

(2) **المقدمات الممهدات**، المرجع نفسه، ج1ص193.

(3) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج2ص283.

(4) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع نفسه، ج1ص179.

(5) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1 ص 702.

(6) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم: 81، بهذا اللفظ، فهذا الحديث روي من طريق أبو صالح عن أبي هريرة.

(7) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المرجع نفسه، ج1ص179.

(8) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج2ص283

(9) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1 ص 702.

سبب الخلاف في المسألة هل سجود التلاوة في صلاة الفرض يعتبر زيادة فيها أم أنه تابع للقرآن وقال القطب "لا نسلم أن السجود للتلاوة زيادة محضة في الصلاة لأنها تابع للقرآن وهو في الصلاة واجب عليه فهي تتمة للقرآن وهذا مذهب مشارقتنا ومالك والشافعي"[1]

ترجيح القطب:

ذهب القطب إلى أنها واجبة بل تفسد صلاته لمن قرأ السجدة في تلاوته ولم يسجد في حينها فقال: "من قرأ آية السجدة في صلاة الفرض أو نفل ولم يسجد فإن صلاته فاسدة"[2].

الفرع الثالث: مسألة القنوت في الصلاة.

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على ثبوت القنوت في الصلاة واختلفوا في موضعها، وذهب الإباضية المنع مطلقا.

ذكر الأقوال:

فمالك[3] والشافعية[4] يراه مستحب في الفجر، وذهب أبو حنيفة إلى القنوت في الوتر مع عدم جوازه في الفجر[5] وذهب الإباضية إلى المنع مطلقا وإن صح فهو منسوخ [6] واستدل الجمهور بما روي عن أنس بن مالك قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم، ثم تركه،

(1) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه: ج2 ص 165.

(2) المصدر السابق ج2ص165.

(3) **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المرجع نفسه، ج1ص343.

(4) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تح: زهير الشاويش بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3 ،1412هـ / 1991م، ج1ص 253.

(5) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت 970هـ)، بيروت، دار المعرفة، ج2ص 43.

(6) **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، المرجع نفسه، ج6ص130.

وأما في الصّبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"[1] واستدل الإباضية بقول النبي ﷺ "صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدمين"[2]

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين المذاهب الأربعة يعود إلى اختلافهم في المنقول وقياس بعض الصلاة على بعضها [3]أما عن الإباضية فلم يثبت ذلك عندهم أصلا جاء في المدونة الصغرى لأبي غانم الخرساني حين سئل جابر بن زيد عن القنوت في الصلاة قال: حدثني أبو عبيدة أنه سأل جابر بن زيد عن ذلك فقال: "الصلاة كلها قنوت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴿9﴾ ﴾ (الزمر 09) فالصلاة كلها قنوت. قلت: يا أبا الشعثاء؛ ليس عن هذا أسألك، ولكن إنما أسألك عن الذي يفعل هؤلاء بعد الركوع، يدعون ويهللون وهم قيام، قال: هذا أمر محدث لا نعرفه ولا نأثره عمن مضى من هذه الأمة"[4]

ترجيح القطب:

ورجح القطب رأي مذهبه في عدم جواز القنوت في الصلاة واعتبره مسألة منسوخة واستند في ذلك على أدلة منها ما رواه الامام أفلح بن عبد الوهاب[5] روي حديثا مرفوعا عن النبي ﷺ من طريق

(1) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على آخرين بأسمائهم أو قبائلهم رقم: 3155، بلفظه. كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على آخرين بأسمائهم أو قبائلهم برقم: 3157، بمعناه. / والدارقطني في "سننه" كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه برقم:1692، بنحوه مختصرا. ، برقم: 1693بمثله. ، برقم: 1694بنحوه مطولا، برقم: 1695بمعناه مطولا برقم: 1696 بنحوه مختصرا. برقم: 1697 بمعناه، برقم: 1698، بنحوه مختصرا. فهذا الحديث روي من طريق الحسن البصري، والربيع بن أنس عن أنس. الحكم على الحديث: هذا حديث لا يصح، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج6ص73.

(2) لم أجده بهذا اللفظ وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام فِي الصلاة ونسخ ما كان من إباحته برقم:537 بنحوه مطولا، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم:537 ، من غير ذكر هذا اللفظ " أورده بهذا اللفظ: "إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ"

(3) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1 ص176.

(4) **المدونة الكبرى**، المرجع نفسه، ج1 ص341.

(5) **أفلح بن عبد الوهَّاب** (ت: 258هـ / 871م) ثالث الأيمَّة الرستميّين (حكَم بين: 208-258هـ / 823-871م)، تلقَّى الإمام أفلح العلم بتيهرت عن أبيه عبد الوهَّاب وعن جدِّه عبد الرحمن وعن غيرهما من مشايخ تيهرت.

جابر "أنه لم يقنت في صلاته ولا الخليفتان بعده"[1] وقال القطب: "ومذهبنا إن ما كان من القنوت برفع الأيدي أو بالتأمين أو بغير القرآن، منسوخ"[2]

الفرع الرابع: مسألة حكم القصر في الصلاة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن السفر له تأثير على الصلاة[3] واختلفوا في صلاة السفر فسماها بعضهم قصرا وسماها آخرون اتماما[4] . فعلى هذا الخلاف منهم من يراها عزيمة ومنهم من يراها رخصة.

ذكر الأقوال:

ذهب الفقهاء في المسألة إلى أحكام شتى تعود إلى أربعة أقوال فالإباضية[5] والحنفية[6] يرون أن القصر عزيمة وللمسافر وجوب قصر الصلاة مطلقا وذهب مالك إلى أنه سنة في أشهر الروايات عنه [7] وقالت الشافعية أنه رخصة خلافا للحنفية وأنه مخير بن الإتمام والتقصير كالتخيير بين الكفارات [8]واستدل الحنفية بوجوب قصر الصلاة بحديث ﷺ "هي صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا

=كان عالما من أكبر علماء زمانه، فقيهًا وشاعراً، وقد تصدَّر صغيرا للتدريس، وإلقاء العلوم على اختلاف فنونها، فقعد بين يديه أربع حِلق: في الفقه، والأصول، واللغة، وعلم الكلام؛ وتخرَّج في مدرسته جمع من العلماء منهم: ابناه أبو اليقظان)، وأبو بكر ونفَّاث بن نصر النفوسي، وسعيد بن يونس بن وسيم بن يونس الويغوي النفوسي، كان من العلماء المشهورين، اِنفرد بآراء في علم الكلام، وترك العديد من الرسائل العلمية، له جوابات وفتاوى في النوازل؛ كما أنَّ له اهتمامًا بالحديث وروايته. وقد بلغت الدولة الرستمية في عهده من الرقيّ مبلغا كبيرا، ووصلت إلى أوج ازدهارها. **انظر معجم أعلام الإباضية**، المصدر نفسه، ج2 ص120.

(1) كتاب الترتيب في الصحيح حديث الرسولﷺ، روايات الإمام أفلح وأبي غانم الخرساني، برقم 06 ص234.

(2) **شامل الأصل والفرع** ج2 ص160.

(3) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1ص221.

(4) انظر: قواعد الإسلام، المرجع نفسه، ج1ص252.

(5) **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، المرجع نفسه، 6ص460.

(6) **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) بيروت، دار المعرفة –ط1، 1414هـ - 1993م ج1 ص 240.

(7) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المرجع نفسه، ج1ص398.

(8) **الحاوي الكبير**، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419 هـ -1999م، ج2ص362.

صدقته"[1] أي أن القصر عزيمة؛ لأنه أمر به، والأمر يدل على الوجوب[2] واستدل الشافعية لقولهم بالتخيير بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان يتم في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء"[3]

سبب الخلاف:

يعود سب الخلاف إلى معارضة المعنى المعقول وظاهر اللفظ بدليل الفعل[4] ومفهوم ذلك أن الرخصة جعلت في المشقة ورفع الحرج كما رخص له الفطر أما عن الأثر النقلي المعارَض هو حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال الرسول ﷺ: " أول ما فرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت السفر"[5] واستفاد بعض العلماء من هذا الحديث سنية قصر الصلاة في السفر فلا يجوز للمسافر أداء الصلاة أربعا إلا إن كان مع إمام يصلي الحضر فصلاته صلاة الإمام[6]

ترجيح القطب:

ورجح القطب رأي مذهبه فقال بالقصر وهو فرض على المسافر حيث قال "إتيان الرخص قد يكون واجبا وقد يكون غير واجب فالواجب كأكل المضطر الميتة مثلا وأكل الحضري في رمضان إذا كان عدم أكله يؤدي الى هلاكه أو هلاك عضو منه ومن هذا النوع القصر في الصلاة للمسافر وغير

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 686، بهذا اللفظ. برقم: 686.

(2) **المبسوط**، المرجع نفسه، ج1 ص240.

(3) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، برقم: 5505، بمثله مختصرا. برقم: 5507، بمثله مختصرا. برقم: 5508، بمعناه/ والدارقطني في "سننه"، كتاب الصيام، باب ما جاء فِي الصيام فِي السفر، برقم: 2297، بمعناه، برقم: 2298، بمثله. برقم: 2299، بلفظه مختصرا. الحكم على الحديث، مغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج7ص148.

(4) انظر: **قواعد الإسلام**، المرجع نفسه، ج1 ص256.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب، كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم: 350، بنحوه مختصرا. أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم: 1090، بهذا اللفظ، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ برقم: 3935، بنحوه مختصرا. فهذا الحديث روي من طريق عروة واختلف على عروة فرواه صالح بن كيسان الدوسي، والزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا، والزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا حكما.

(6) انظر: **الإيضاح**، المصدر نفسه، ج1ص621.

الواجب كإفطار المسافر وقول المكره الهين اثنين ونقول أيضا قد أمرنا ﷺ بقبول رخصة القصر والأمر للوجوب مالم يصرفه دليل عنه"[1].

الفرع الخامس: مسألة مواضع سجود السهو.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخطأ موجب لسجود السهو واختلفوا الفقهاء في مواضع السجود فمنهم من قال به بعد التسليم، ومنهم من قال قبل التسليم. ومنهم من فرق في ذلك؛ فإن كان للزيادة فبعد التسليم، وإن كان للنقصان فقبل التسليم.

ذكر الأقوال:

ذهب الإباضية[2] والحنفية إلى أن سجود السهو بعد التسليم[3] ويرى الشافعية أن سجود السهو قبل التسليم مطلقا[4] وفرق المالكية بين ذلك فإن كان للزيادة فبعد التسليم وإن كان للنقصان فقبل التسليم[5] استدل الإباضية بقول ﷺ "لكل سهو سجدتان بعد التسليم"[6] واحتج الحنفية[7]

(1) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج2 ص6.

(2) **قواعد الإسلام**، المرجع نفسه، ج1ص289.

(3) **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370 ه) تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (د:ب)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط:1، 1431 ه – 2010 م. ج1 ص13.

(4) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج2ص237.

(5) **المقدمات الممهدات**، المرجع نفسه، ج 1ص194

(6) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس برقم: 1038، بهذا اللفظ/ وابن ماجه في "سننه"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام برقم: 1219، بمثله. / والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق برقم: 3893، بلفظه. برقم: 3894، الحكم على الحديث، انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762ه)، قدم له: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ،تح : محمد عوامة، بيروت –لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية (ط:1)، 1418ه/1997، ج2ص167.

(7) **شرح مختصر الطحاوي**، المصدر نفسه، ج1 ص13.

بما ثبت عن النبي ﷺ قولا وفعلا "أن النبيﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام"[1]. واستدل المالكية[2]بقول النبي ﷺ : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذكر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان"[3] واستدل الشافعية للسجود بعد التسليم بما رواه عبد الرحمن بنُ عوف أن النبي ﷺ: "إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فَلْيَبْنِ على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم"[4]

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم: 401، بنحوه مطولا، برقم: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة 404 بمثله، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا برقم: 1226، بهذا اللفظ برقم: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 6671، بنحوه مطولا. كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد برقم: 7249، بمثله.

(2) **المقدمات الممهدات**، المرجع نفسه، ج 1ص195

(3) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو فِي الصلاة والسجود له برقم: 571، بنحوه. فهذا الحديث روي من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان برقم: 398، بهذا اللفظ/ وابن ماجه في "سننه" أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن شك فِي صلاته فرجع إلى اليقين برقم: 1209، بنحوه./ والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة ، باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعا برقم: 3875، بنحوه مطولا. ، برقم: 3876، بنحوه مطولا ، برقم: 3877، برقم: 3878، بمعناه مطولا، كتاب الصلاة ، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخا برقم: 3898، كتاب الصلاة ، باب من شك في فعل ما أمر به برقم: 3929، من غير ذكر هذا اللفظ./ والدارقطني في "سننه" كتاب الصلاة ، باب صفة السهو فِي الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات فِي ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه برقم: 1389، بمعناه مطولا.، كتاب الصلاة ، باب صفة السهو فِي الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات فِي ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه برقم: 1390، بمعناه، برقم: 1391، برقم: 1392، بمعناه مختصرا. كتاب الصلاة، باب صفة السهو فِي الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات فِي ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه برقم: 1393، بنحوه، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام برقم: 1415، بمعناه. كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام برقم: 1416، بمعناه. فهذا الحديث روي من طريق ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف. الحكم على الحديث، حديث حسن صحيح، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني : ج7 ص312.

سبب الخلاف:

ومنشأ الخلاف يعود إلى اختلاف الروايات التي ثبتت عن النبي عليه صلاة والسلام حيث إنه ذكر السجود بعد السلام وقبله.

ترجيح القطب:

رجح القطب رأي مذهبه فقال بسجود السهو بعد التسليم واستدل بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم"[1] قال القطب: "وهو المعمول به عند أصحابنا اليوم"[2].

الفرع السادس: مسألة إمامة المرأة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الجمهور على عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا، واختلفوا في إمامتها للنساء فمنهم من قال بالجواز وقال آخرون بعدمه ومنهم من فرق بين النفل والفرض.

ذكر الأقوال:

ذهب الجمهور الفقهاء إلى عدم جواز إمامة المرأة في صلاة الفرض للرجال ولا النساء[3] واختلف في النفل وقال الشماخي[4] من الإباضية بالجواز حيث قال:" وكذلك المرأة تصلي بالنساء النوافل[5] استدلوا بالمعقول حيث قالوا "ولأن المرأة عورة وإمامتها بالرجال فتنة ولا تكون العبادة قط سببا

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم: 401، بنحوه مطولا، برقم: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة 404 بمثله، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا برقم: 1226، بهذا اللفظ برقم: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 6671، بنحوه مطولا. كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد برقم: 7249، بمثله. فهذا الحديث روي من طريق علقمة عن عبد الله.

(2) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج2 ص140.

(3) انظر: **الوضع مختصر أصول الفقه**، المصدر نفسه، ص208.

(4) **عامر بن علي عامر الشماخي**: (**ت792هـ/1389م**). عالم جليل من أعلام الاباضية بليبيا أخذ العلم عن شيخه أبي موسى عيسى الطرميسي، فانتصب للتدريس خلفا لأستاذه، من تلاميذه: ولده موسى، وحفيده سليمان، وأبو يعقوب يوسف بن مصباح، أبو زكرياء يحي بن زكرياء وغيرهم كثير، أهم مؤلفاته: كتاب في "العقيدة" كتاب الإيضاح في أربعة أجزاء، طبع عدة =مرات وهو أشهر كتبه، وهو كتاب في الفقه المقارن وللقطب حاشية عليه سماها حي على الفلاح كما يعد الكتاب مرجع الفتوى عند إباضية المغرب، انظر: ج3ص529

(5) انظر: **الإيضاح** المصدر نفسه، ج1 ص540.

للفتنة، ولأنهن أنقص عقلا ودينا وشهادة، وكذلك في سائر الأحكام"[1] واحتج الحنفية[2] على عدم الجواز بقول النبي ﷺ "أخروهن حيث أخرهن الله"[3] فلا يجوز تقديمها، وأجاز الشافعي إمامة النساء فيما بينهن[4] ومنع ذلك المالكية[5] واستدل الذي قال بالجواز بما رواه أبو داود من حديث أم ورقة "أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"[6]

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف في مسألة إمامة المرأة هو تعارض الروايات مع عدم ثبوت ذلك عن الصدر الأول بجواز إمامة المرأة في الفرض [7]

يرجح القطب:

(1) انظر: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، المرجع نفسه، ج9ص116.

(2) **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية -(ط:1)، 1420 هـ -2000، ج2 ص342.

(3) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم: 1700، الحكم على الحديث: **إسناد صحيح**، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المرجع نفسه، ج1 ص475.

(4) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج2ص383.

(5) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1 ص192.

(6) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ؛ وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة، باب إمامة النساء برقم :591، بنحوه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. بدون ترقيم/ والبيهقي في "سننه الكبير" كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها، برقم:1940 ، بمعناه مختصرا، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة برقم:5436، بنحوه، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة برقم :5437، بمعناه مختصرا./ والدارقطني في "سننه" كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن برقم:1506، بنحوه مختصرا. "حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا" الحكم على الحديث، وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، (د:ب) دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1419هـ1989م، ج2ص57.

(7) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1 ص192.

ذهب القطب إلى ما ذهب إليه الشافعي، وقال: "ولا إمامة المرأة إلا للنساء وقلت وللأطفال أو في النفل فقط. كما روي أن أم سلمة تؤمهن في النفل والمروي في الحديث أنها تؤم في الفرض فالنفل أولى" [1]

الفرع السابع: مسألة سجود السهو في الصلاة.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو قيل فرض لجبران الصلاة وقيل سنة مشروعة لترغيم الشيطان[2].

ذكر الأقوال:

ذهب الشافعية إلى أنه سنة[3] وقال الإباضية أنه واجب لمن سها في الصلاة[4] وأبو حنيفة أنه فرض لكنه من شروط الصلاة[5] وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وفرق أيضا بين سجود للنقصان والزيادة، فقال سجود السهو لنقصان واجب واعتبره من صحة شروط الصلاة أما سجود السهو للزيادة فمندوب[6]

سبب الخلاف:

وسب الخلاف في المسألة يعود إلى أفعال النبي ﷺهل تحمل على الندب أم تحمل على الوجوب[7]

ترجيح القطب:

يرى القطب بوجوب سجود السهو سواء للزيادة أو للنقصان واستند على ما روي عنه ﷺ أنه "زاد في صلاته بأصحابه ركعة" فقالوا له: هل حدث لك فيها شيء قال وما ذاك قالوا إنك صليت بنا

(1) **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، محمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، تع: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش قسنطينة الجزائر، مطبعة البعث (د:ت)، ص174.

(2) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1 ص252.

(3) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج2 ص241.

(4) انظر: **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، المرجع نفسه، ج8ص 294. **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج2 ص133.

(5) **شرح مختصر الطحاوي**، المرجع نفسه، ج2 ص16.

(6) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1 ص252.

(7) المرجع السابق، ج1 ص252.

خمسا فسجد سجدتين ثم قال" إنما أنا بشر من سها فيها فليصنع هكذا"[1] قال القطب: وفيه دليل على وجوب سجود السهو كله للزيادة أو للنقصان لأنه قال من سها فأطلق السهو والأمر للوجوب"[2] ثم قال أيضا "وثبت السجود من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب ولا سيما ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"[3] وذلك مذهبنا"[4]

الفرع الثامن: مسألة حكم صلاة الجماعة.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة فمنهم من قال بأنها فرض كفاية ومنهم من قال فرض متعين على كل مكلف وقال البعض بأنها سنة.

ذكر الأقوال:

ذهب المالكية[5] والحنفية أنها سنة مؤكدة[6] وقال الإباضية[7] وبعض من أصحاب مالك[8]

(1) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم401 :، بهذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، بنحوه مختصرا، برقم :404، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، برقم :1226، بنحوه مختصرا.برقم:6671، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان برقم:7249 ، بنحوه.

(2) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج2ص133.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم: 628، بنحوه. كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، برقم:630، بمعناه مختصرا. برقم: 631، بمثله. كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة برقم: 658، بنحوه مختصرا. كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم برقم: 685، بنحوه. كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين برقم: 818، بمعناه مطولا، كتاب الجهاد والسير، باب سفر برقم: 2848، بمعناه مختصرا. كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم: 6008، بمثله. كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد برقم: 7246، بمثله. فهذا الحديث روي من طريق أبو قلابة عن مالك بن الحويرث.

(4) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج2 ص 133.

(5) **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (د:ب)، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2008 م، ج1ص 704.

(6) البناية شرح الهداية، المرجع نفسه، ج2 ص324.

(7) انظر: **الإيضاح** المصدر نفسه ج1ص529.

(8) **شرح التلقين**، المرجع نفسه، ج 1ص 705.

والشافعية[1] أنها فرض كفاية واستدل الإباضية[2] والشافعية[3] بقول النبي ﷺ "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[4] وجه الاستدلال: فكأنه عليه السلام قال صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد.

واستدل المالكية من نفس الحديث وقالوا أن صلاة الجماعة من الجنس المندوب واعتبروها –صلاة الجماعة– كمالا زائدا عن الواجب [5]

وسب اختلاف الفقهاء في المسألة ينحصر في مفهوم الآثار الواردة في صلاة الجماعة [6]

ترجيح القطب:

رجح القطب رأي الإباضية في المسألة وقال بفرضية صلاة الجماعة على الكفاية[7] واستدل بالأحاديث الواردة في تفاضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وعدد مناقبها واستند إليها في بيان حكم صلاة الجماعة[8]

(1) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج2 ص365.

(2) انظر: **الإيضاح** المصدر نفسه، ج1ص529.

(3) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المرجع نفسه، ج2 ص365.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم: 645، بهذا اللفظ، برقم: 649 فهذا الحديث روي من طريق نافع عن عبد الله بن عمر.

(5) انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المرجع نفسه، ج1ص187.

(6). المرجع السابق، ج1ص 187.

(7) **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج2 ص212. وانظر:

(8) انظر: **شامل الأصل والفرع**، المرجع نفسه، ج2 ص211، 212، 21

الخاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية المقتضبة في كتاب شامل الأصل والفرع خلصت إلى نتائج وهي كالتالي:

- إن قوة تمكن القطب في الفقه وأصوله ونيله لناصية العلم ودرجة الاجتهاد المطلق، جعلته يتبوأ صدارة العلماء ويكون مرجعا للفتوى عند الإباضية مشرقا ومغربا وهذا من خلال نتاجه الفكري الزاخر وآثاره العلمية.
- إن القطب كان وليد عصره مسايرا لواقعه، وقد تبين لنا ذلك من خلال ترجيحاته وإصلاحاته لمجتمعه ومقاومته للاستعمار، إذ كان يُنظِّر اجتهاداته وينزلها وفق عصره ومعاشه الراهن.
- إن تاريخ تأليف "شامل الأصل والفرع" كان من بواكير ما ألفه القطب في مجال الفقه وأصوله وهذا بما ترجح من أمارات وقرائن تثبت ذلك وتنفي ما هو شائع على أقلام الباحثين والدارسين لفكر القطب أنه ألفه في أواخر حياته.
- من أهم العلوم التي اعتنى بها القطب وألّف فيها وأبدع: علم الفقه وأصوله، باعتباره مرقاة للاجتهاد، فألف ما يقارب في الفقه أزيد من عشرة مؤلفات.
- انتهج القطب في تأليف كتابه "شامل الأصل والفرع" طريقة المتقدمين ووضعه في متناول المبتدئين؛ حيث إنه يعرض أقوال العلماء وينسبها إلى أصحابها، ويحرر محل النزاع ويسوق أدلتها، ويناقشها بكل أناة واحترام، ثم يُرجح بينها بالدليل ولو خالف آراء علماء مذهبه، معتبرا أن في كل مذهب رأيا راجحا ومرجوحا.
- تتجلى القيمة العلمية لكتاب "شامل الأصل والفرع" في أن القطب ألفه حينما بلغ درجة الاجتهاد ونضجت ملكته الفقهية وقد أشار القطب إلى مؤلفه "الشامل" في كثير من مؤلفاته، وبالأخص في كتابه "شرح النيل وشفاء العليل" إذ يعد "شرح النيل وشفاء العليل" عصارة جهده ومشروع حياته، وبه تعرف أصحاب المذاهب الإسلامية على آراء المذهب الإباضي، ولمكانة "شامل الأصل والفرع" لدى القطب في تحقيق المسائل وتدقيقها أشاد به ورجع إليه لِمَا اتسم من موضوعية ومنهجية علمية في طرح مسائله .
- تنوعت مصطلحات الترجيح الفقهي لدى القطب وتعددت في كتابه "شامل الأصل والفرع" إذ يزخر بترجيحاته الفقهية مثل: الراجح عندي، هذا ما ظهر لي، والصحيح ما ذكرته ..إلخ وهذا حسب مقتضى قوة الحجة التي استند إليها وترجحت عنده.

- انفرد القطب ببعض ترجيحاته وآرائه في كتابه "شامل الأصل والفرع" مثل: فرضية إلقاء تحية الإسلام، وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء.
- اعتمد القطب على عدة مسالك في ترجيحاته بين الأقوال وهي القواعد الأصولية مثل: الأمر يفيد الوجوب، وكذا القواعد الفقهية: التي ثَبَتَت بأصول الشريعة واصطلح عليها "بالقياس الكلي" عند الأصوليين مثل: الأمور بمقاصدها، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يصح المنع.
- إن انتساب القطب إلى المدرسة الإباضية لم يكن له حائلا أن يستفيد من جهود علماء الإسلام من مختلف المدراس الفقهية على تنوع آرائها، إذ يستقي منها الآراء ويجيب السائل دون انحياز ولا تعصب.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم النتائج أوصي إخواني الباحثين بجملة من التوصيات ليواصلوا المسير في بناء هذا الصرح المعرفي:

أولا: إن كتاب "شامل الأصل والفرع" غني بالأقوال والآراء الفقهية المختلفة المذاهب فأوصي أن يتصدى له الباحثون لتحقيقه وعزو الأقوال إلى مظانها.

ثانيا: أنوِه بإدراج كتب الفقه الإباضي عموما وبالخصوص كتاب "شامل الأصل والفرع" في المكتبة الشاملة ليسهل على الباحثين تناوله والاستفادة منه.

ثالثا: تعزيز التبادل الفكري الإسلامي بين المذاهب الإسلامية، خاصّةً في مجال التراث والدراسات غير المنشورة، وجعلُها في متناول الباحثين، مع ضرورة التسهيلات السياسية والإدارية، واستغلال الوسائل العصرية في ذلك.

رابعا: ضرورة الاهتمام بالتراث الفكري الإسلامي، بمختلف مذاهبه ومشاربه (الإباضي، السني، الشيعي، الاعتزالي،...)، دون إقصاء لأي طرف، لِما في المقارنة بينها من فوائد علمية وعملية، عاجلة وآجلة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أشكر العلي القدير أن وفقني إلى ما رمت إليه، وذلل لي الصعاب، وحسبي أنني استفرغت ما في وسعي ولا زلت مبتدئا، فأرجو من أساتذتي أن يكرموني بملحوظاتهم وتصويباتهم بما فضّل الله عليهم حتى تغدو في حلة قشيبة تسر الناظرين. فما أصبت فمن الله وما وقع لي من سهو أو خطأ فمني ومن الشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم** برواية ورش.
2. **الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كُتّاب المقالات في القديم والحديث**، علي معمر، مراجعة بكير بن محمد الشيخ بالحاج، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط3 مزيدة ومنقّحة، 1423هـ/2003م.
3. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، علي بن عبد الكافي السبكي، تح: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية –ط:1، 1404.
4. **الاجتهاد المقاصدي عند الإباضية في باب المعاملات من خلال شرح النيل وشفاء العليل**، دراسة الباحث ياسين الصادق، قدمها لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، سنة 2015-2016.
5. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تح : د. سيد الجميلي، (ط:1)، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ.
6. **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيّش العقدية**، قدّمها لنيل درجة الماجستير في أصول الدين، وقد طبعت الرسالة من قبل جمعية التراث: القرارة–الجزائر، 1417هـ–1996م
7. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني تح: أبي حفص سامي بن عبد العربي الأشري، (د:ط)، (د:ب) دار الفضيلة، (د:ت).
8. **أصول السرخسي**، بيروت لبنان دار الكتاب العلمية ط:1، 1414 هـ- 1993 م.
9. **الإيضاح**، عامر بن علي الشماخي، ط4، (د:ب)، (د:ن)، 1420هـ/1999.
10. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الامام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، (ت 590)، تح: مجدى فتحي السيد، (د:ب)، المكتبة التوفيقية، (د:ط).
11. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت 970هـ)، بيروت، دار المعرفة،(د:ت)

12. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، (د:ب)، الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ -1986

13. **تاريخ بني ميزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية**، الحاج سعيد يوسف: (ط4) المطبعة العربية، (د:ب)، 1438هـ/2007م.

14. **التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط1، (د:ب)، (د:ن)، 1432 هـ - 2011.

15. **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، محمد إبراهيم محمد الحفناوي. (د:ب) درا الفضيلة، (د: ط)، (د:ت)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

16. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، (د:ب) دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1419هـ1989م.

17. **تيسير التيسير**: لقطب الأئمة الشيخ الحاج امحمد بن يوسف اطفيش: (ط1)، (تح) الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي.

18. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، تح: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، (د:ت).

19. **الحاوي الكبير**، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البص ري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، وآخرون، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419 هـ - 1999

20. **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، محمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، تع: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش قسنطينة الجزائر، مطبعة البعث، (د:ت).

21. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تح: زهير الشاويش بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ط3 ،1412هـ / 1991م.

22. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت: 673 هـ) تح: عبد اللطيف زكاغ، (د:ب)، دار ابن حزم، ط1، 1431 هـ - 2010

23. **السلاسل الذهبية في شمائل الطفشية**: إبراهيم حفار (د:م)

24. **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (د:ب)، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2008م

25. **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت747) ضبطه زكريا، بيورت- لبنان، درا الكتب العلمية، عميرات.

26. **شرح النيل دائرة معارف إسلامية**، يحي بكوش. رسالة مرقونة

27. **شرح شمس الأصول، طلعة الشمس، نور الدين السالمي**، تحقيق عمر حسن القيام، (د:ط)، ولاية بدية -سلطة عمان-، مكتبة الإمام السلامي. 2012

28. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، امحمد بن يوسف اطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة. ط 2، 1392هـ / 1972م.

29. **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370 هـ) تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (د:ب)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط:1، 1431 هـ - 2010 م.

30. **الشيخ أبو اليقضان كما عرفته**: فرصوص، (د:ط)، قسنطينة -الجزائر- درا البعث،(د:ت).

31. **الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش قطب الأئمة، الموسوعي، المصلح، المجدد**: د. سعاد سطحي: –دراسة في المنهج والمحتوى–، (كتاب بمناسبة تخرج الدفعة الثالثة والعشرين لجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، رجب 1431هـ/جويلية 2010م).

32. **الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم**، بالمقارنة إلى تفسير أهل السنّة، دراسة الباحث يحي بن صالح بوتردين، قدمها لنيل درجة الماجستير في الآداب بجامعة عين شمس بمصر، 1410هـ–1989م.رسالة مرقونة.

33. **فهرس مخطوطات خزانة مؤلفات الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش اليزقني الشهير "بالقطب"** (د:م).

34. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (د:م).

35. **القنوان الدانية في مسألة الديوان العانية**: ضمن مجموع خمسة كتب طبعة قديمة مصر1314هـ.

36. **قواعد الإسلام**، أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ت 750، صححه وعلق عليه بكلي عبد الرحمان بن عمر (ط:1) (د:ب)، (د:ن).

37. **القواعد الفقهية مفهومها**، (نشأتها تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقتها)، علي أحمد الندوي –دمشق– ، درا القلم.

38. **كتاب ملتقى الدولي العلامة امحمد بن يوسف اطفيش الجزائري قطب الأئمة**. د. زهير بابا وإسماعيل مقال –أصول الفقه عند قطب الأيمة من خلال شامل الأصل والفرع.

39. **كشف الكرب**، في ترتيب أبي الوليد، تح محمد على الصليبي، عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ/ 1985م.

40. **لسان العرب**، (ط:1)، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار صادر.

41. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي (د:ب)، (د:ت).

42. **المدونة الكبرى**، لأبي غانم البشر بن غانم الخرساني، تع" قطب الأئمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، تح: الدكتور مصطفى بن صالح باجو (د:ب)، (د:ن)، ط 1، 1428هـ/2007

43. **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ/1914م)، تح: محمد محمود إسماعيل. سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة،(ط:1)، (د:ت).

44. **معجم أعلام الإباضية**، مجموعة من الباحثين، منذ القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، (قسم المغرب)، أربعة أجزاء، ط1، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1420هـ. 1999م.

45. **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية**، فهد بن علي بن هاشل السعدي: قسم المشرق،ط1، مسقط، سلطنة عمان، نشر مكتبة الجيل الواعد، ، 1428هـ/2007م.

46. **معجم مصطلحات الإباضية**، مجموعة من الباحثين: ط1، سلطنة عمان، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،. 1429هـ 2008م.

47. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تح: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإس لامي، ط1، 1408 هـ -1988.

48. **منهج التوجيه والتعليل بالقواعد الفقيهة عند ابن رشد الجد (ت 520هـ)**، أ.د. عائشة لروي، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 2017/1438.

49. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ)، قدم له: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ،تح : محمد عوامة، بيروت –لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، (ط:1)، 1418هـ/1997.

50. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (د:ب)، دار المنهاج ط:1، 1428هـ-2007م.

51. **نهضة الجزائر الحديثة وثورتها المباركة:** مَحَمَّد علي دبوز، المطبعة التعاونيَّة، 1385هـ/1965م،

52. **هيمان الزاد إلى درا المعاد**، (ط:2)، امحمد بن يوسف اطفيش، عمان، مطابع سجل العرب، نشر وزارة التراث القومي، 1980م.

مخطوطات:

53. **مجموعة الرسائل (مخ)**: مكتبة القطب رسالة إلى الحاكم العسكري يبين فيها الشيخ معلومات عن التدريس الذي يقوم به.

54. **ملحق السير الشماخي (مخ)**: أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى.

55. **قصيدة المعجزات**: (مخ) مكتبة الاستقامة ببني يزقن (30 ـ 31).

56. **الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش وثلاثية المقاومة**، مصطفى وينتن

مقابلات:

مقابلة شخصية مع الباحث صالح سيوسو، بغرداية، 11 مارس 2021م. بكونه قام بفهرس مكتبة القطب والآن يعد أطروحة الدكتوراه عن القطب.

فهرس الآيات القرآنية:

رقم الآية	الآية والسورة	الصفحة
29	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴿29﴾ ﴾ البقرة	47
06	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴿6﴾ ﴾ المائدة	56،53،50،5
60	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ الأنفال	21
07	﴿ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا ﴿7﴾ ﴾ الإسراء	47
27	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴿27﴾ ﴾. النور	46،43
48	﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴿48﴾ ﴾ الفرقان	58
09	﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا ﴿9﴾ ﴾ الزمر	63
08	﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴿7﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ﴿8﴾ ﴾ الشرح	20
19	﴿ كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴿19﴾ ﴾ العلق	61

فهرسة الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
"أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام"	53،52
"أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال:.."	68
"أنه لم يقنت في صلاته ولا الخليفتان بعده"	63
"إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أُمِرَ ابن ..."	61
"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذكر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة .."	67
"إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فَلْيَبْنِ على .."	67
"إن العهد الذي بيني وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"	59
"إنما الأعمال بالنيات"	51،44
"إنما الماء من الماء"	46
"أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام"	67

"أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال..."	67
أن النبي ﷺ قال: لأم سلمة هلا صليت بهن؟ قالت: أيصح ذلك قال نعم ...	69
"أخروهن حيث أخرهن الله"	69
أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن...	69
"أنه زاد في صلاته بأصحابه ركعة..."	71
"تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة"	55
"جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها لي طهوراً"	57
"دعي الصلاة أيام أقرائِك"	48
"شُكي إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ...."	52
"صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدمين"	63
"صلوا كما رأيتموني أصلي"	71
"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"	72
"رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة"	54
"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد ايمان، وزنى بعد إحصان..."	59
"لكل سهو سجدتان بعد التسليم"	67
"هي صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته"	64
"كان يتم في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر..."	65
"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين.."	60

فهرسة الأعلام:

أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج محمد اطفيش: 25

أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى حمدي 25

أبو زكرياء يحي بن صالح الأفضلي: 19

اطفيش، الحاج إبراهيم 16

الامام جابر ابن زيد 30

الحاج سليمان بن عيسى 17
حمد بن عبد الله السالمي..... 15
خميس بن سعيد الشقصي 28
سعيد بن يوسف بن وينتن 17
سليمان باشا البروني 24
سليمان بن امحمَّد ابن ادريسو 24
الشماخي 52, 69, 76, 80
صالح بن عمر لعلي 24
عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الله الثمني..... 18
عبد الله عبد الله ابن إباض 30
محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي..... 23
محمد بن عيسى ابن عبد الله، اَزْبَارْ: 17

فهرس المحتويات

Table des matières

إهـــداء 3
شكر وعرفان 4
مقدمة: 5
الإشكاليّة: 6
أهمية الموضوع: 6
أسباب اختيار الموضوع: 6
أهداف اختيار الموضوع: 7
الدراسات السابقة: 7
المنهج المتبع: 8
المنهجية: 9
الصعوبات: 10
الخطة الإجمالية للبحث: 10
الرموز المستعملة: 12
المبحث الأول: التعريف بالقطب اطفيش وكتابه شامل الأصل والفرع 14
المطلب الأول: حياته الشخصية 14
الفرع الأول نسبه ومولده 14
الفرع الثاني: حياته العلمية 16
الفرع الثالث: جهوده الإصلاحية: 18

الفرع الرابع: آثاره العلمية..... 22
المطلب الثاني: التعريف بكتابه شامل الأصل والفرع. 27
الفرع الأول: التعريف بموضوع الكتاب. 27
الفرع الثاني: منهج المؤلف في كتابه. 29
الفرع الثالث: القيمة العلمية للكتاب. 31
الفرع الرابع: محتوياتُه. 31
المبحث الثاني: الترجيح الفقهي عند القطب في كتابه "الشامل"..... 36
المطلب الأول: حقيقة الترجيح الفقهي عند الفقهاء، ومصطلحاتُه عند القطب 36
الفرع الأول: الترجيح لغة واصطلاحا: 36
الفرع الثاني شروط الترجيح: 38
الفرع الثالث: أحكام عامة للترجيح:..... 39
الفرع الرابع: معرفة الراجح الفقهي عند القطب. 40
الفرع الخامس: مصطلحات القطب في الترجيح. 41
المطلب الثاني: مسالك الترجيح عند القطب..... 42
الفرع الأول: الأمر يفيد الوجوب: 43
الفرع الثاني: الأمور بمقاصدها:..... 44
الفرع الثالث: اليقين لا يزول بالشك. 45
الفرع الرابع: النظر في مقاصد النصوص ومراعاة الواقع. 46
الفرع الخامس: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع..... 47
المبحث الثالث: نماذج من الترجيحات الفقهية للقطب اطفيش في "الشامل" 50

المطلب الأول: ترجيحات فقهية في باب الطهارات..... 50
الفرع الأول: مسألة النية في الوضوء:..... 50
الفرع الثاني: مسألة أكثر الحيض وأقله. 51
الفرع الثالث: مسألة المسح على الخفين..... 53
الفرع الرابع: مسألة في المضمضة والاستنشاق..... 54
الفرع الخامس: مسألة في التيمم. 56
الفرع السادس: مسألة في المياه..... 57
المطلب الثاني: ترجيحات فقهية في باب الصلاة 58
الفرع الأول: مسألة حكم تارك الصلاة 58
الفرع الثاني: مسألة سجدة التلاوة في الصلاة. 60
الفرع الثالث: مسألة القنوت في الصلاة. 62
الفرع الرابع: مسألة حكم القصر في الصلاة. 64
الفرع الخامس: مسألة مواضع سجود السهو. 66
الفرع السادس: مسألة إمامة المرأة. 68
الفرع السابع: مسألة سجود السهو في الصلاة. 70
الفرع الثامن: مسألة حكم صلاة الجماعة. 71
الخاتمة: 73
قائمة المصادر والمراجع:..... 75
فهرس الآيات القرآنية:..... 81
فهرسة الأحاديث النبوية: 81

فهرسة الأعلام: 82

فهرس المحتويات 85